استكشاف
القانون الإنساني

كتيّب قانوني وجيز لمعلمي استكشاف القانون الإنساني

ICRC

استكشاف القانون الإنساني
مرجع التنفيذ

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
International Committee of the Red Cross
19 Avenue de la Paix
1202 Geneva, Switzerland
الهاتف: 6001 734 22 41+ الفاكس: 2057 733 22 41+
الموقع على الإنترنت: www.icrc.org/ara
النسخة العربية. يناير / كانون الثاني 2010
المكتب الإقليمى الإعلامي بالقاهرة
طبع فى مصر بواسطة برنت رايت للدعاية والإعلان

ICRC

استكشاف القانون الإنساني
دليل القانون الدولي الإنساني
كتيّب قانوني وجيز لمعلمي استكشاف القانون الإنساني

مقدمة

استكشاف القانون الإنساني هو برنامج تربية يعرّف اليافعين من عمر 13 إلى 18 سنة على القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

للعمل بمواد استكشاف القانون الإنساني، ليس على المعلمين أن يكونوا خبراء بهذا القانون. ولكن يمكن أن يرغب البعض منهم في استكشاف مسائل قانونية معينة بمزيد من التعمق. ويمكن أن يبحث المعلمون في حالات أخرى عن أجوبة عن أسئلة محددة وأحيانًا صعبة يطرحها طلابهم.

هذا الكتيب معدّ أساسًا لدعم المعلمين في استخدامهم لمواد استكشاف القانون الإنساني، ولتوفير ثقة أكبر لديهم في العمل بموضوعات القانون الدولي الإنساني. ويتوسع الكتيب في مضمون القانون الدولي الإنساني المدرج في الوحدات التعليمية، بإيضاح تفاصيل معينة أو طرح مسائل قانونية ذات صلة. كما يكمل أيضًا مسرد المصطلحات، ويتعدى مجرد التعريفات ليقدم تحليلات أكثر دقة لجوانب معينة من القانون الدولي الإنساني. وفي حين يمكن أن يشعر البعض من المعلمين بأنهم بحاجة إلى هذا الدعم في القانون الدولي الإنساني، يمكن أن يشعر البعض الآخر بارتياح في استخدام مواد استكشاف القانون الإنساني بدونه.

ومن خلال النسق المعتمد في طرح أسئلة وأجوبة مباشرة، يعالج هذا الكتيب المسائل بحسب ترتيبها كما تندرج في الوحدات التعليمية. ولتسهيل فهم مصطلحات ومختصرات معينة، وضعت قائمة بذلك في آخر الكتيب.

ملاحظة مع أنّ هذا الكتيب يختص بالوحدات التعليمية لاستكشاف القانون الإنساني، إلا أنه من الممكن أيضًا أن يكون مفيدًا لأشخاص لا يعملون في مواد استكشاف القانون الإنساني، ولكنهم يرغبون بأجوبة موجزة عن أسئلة معينة عن القانون الدولي الإنساني.

قائمة المحتويات

الأسئلة **7**

1. هل كل شيء مسموح به أثناء الحرب؟ 7
2. من يضع القواعد؟ 7
3. لماذا لا يتم تحريم الحرب بدلاً من محاولة صياغة قواعد لإدارتها بشكل سليم؟ ألا يضفي وجود هذه القواعد بحد ذاته مشروعية على الحرب؟ 7
4. هل بعض الحروب أكثر "عدالة" من غيرها؟ 7
5. هل يوجد فرق بين مصطلحي "حرب" و"نزاع مسلح"؟ 7
6. متى ينطبق القانون الدولي الإنساني؟ 8
7. من الملزَم بالقانون الدولي الإنساني؟ 8
8. هل يعرّف القانون الدولي الإنساني "الكرامة الإنسانية"؟ 8
9. ما هي العلاقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؟ وما هي أدوارها ومسؤولياتها ضمن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؟ 8
10. إذا كان النصر هو الهدف الأساسي للحرب، ألا تبرر الغاية الوسيلة؟ 9
11. كيف تختلف النزاعات المسلحة الدولية عن النزاعات المسلحة غير الدولية؟ 9
12. كيف يمكن أن يصبح النزاع المسلح "مدولاً"؟ 9
13. ما هو الفرق بين "التوقيع" و"التصديق" على المعاهدة؟ 10
14. ما هي قواعد القانون الدولي الإنساني التي تلزم الدول بما يتعدى معاهدات القانون الإنساني الموافق عليها؟ 10
15. ما هي معاهدات القانون الدولي الإنساني الأساسية؟ 10
16. ما هي الصكوك الأساسية لقانون حقوق الإنسان؟ 11
17. ما هو مبرر احتجاز مقاتل أو محارب؟ أو مدني؟ 12
18. ما هو الفرق بين "المحتجز" و"المعتقل" و"أسير الحرب"؟ وكيف يحمي القانون الدولي الإنساني كل فئة منهم؟ 12
19. هل يجوز احتجاز طفل؟ ما هي قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنطبق على ذلك؟ 12
20. ما هو الفرق بين إلقاء القبض على الأشخاص وأخذ الرهائن؟ ما هي قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنطبق على ذلك؟ 13
21. ما هي أهم العوامل التي يتعين أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تفسير مبدأ التناسب؟ 13
22. ما هي الفروقات الأساسية بين فئتي "المدني" و"المقاتل"؟ ما هي قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنطبق عندما يتم القبض على مدني أو مقاتل؟ 13
23. هل تختلف شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر والكريستالة (البلورة) الحمراء في الأهمية؟ 14
24. لأي أغراض يجوز أن تستخدم شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء؟ ومن هو المرخص له باستخدامها؟ 14
25. ما الذي يشكل "إساءة استعمال" الشارات المميزة؟ 15
26. هل يُسمح أثناء النزاع المسلح بحرمان الناس من الحصول على الغذاء أو الماء، أو غير ذلك من السلع الأساسية كتكتيك عسكري؟ 15
27. يختلف تحديد سن الرشد في أنحاء العالم: إذ يمكن أن يعتبر شخص أنه راشد في بلد ما، بينما يعتبر أنه طفل في بلد آخر. ما الذي يعنيه هذا الأمر بالنسبة لقواعد القانون الدولي الإنساني؟ 15
28. إذا كان طفل يبلغ من العمر 14 عامًا يحمل قنبلة يدوية معدة للاستعمال، ويمكن أن تقتل مجموعة كاملة من المقاتلين الأعداء، هل يحظر القانون الدولي الإنساني إيقاف ذلك الطفل بالقوة؟ 15
29. أليست كل الآلام التي تسببها الأسلحة "آلامًا لا مبرر لها"؟ 16
30. هل إلحاق الضرر بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة هو انتهاك للقانون الدولي الإنساني؟ كيف؟ 16
31. هل يمكن لصانعي الأسلحة انتهاك القانون الدولي الإنساني بمجرد إنتاج الأسلحة؟ وماذا عن الصناعيين الذين يبيعون الأسلحة؟ 16

قائمة المحتويات

32. هل تغير "الحرب غير المتكافئة" في مسؤوليات أطراف النزاع المسلح وفي المخاطر التي تواجهها؟ 17
33. هل يشمل القانون الدولي الإنساني "الحرب على الإرهاب"؟ 17
34. إذا انتهك أحد الأطراف القانون الدولي الإنساني في وقت الحرب، هل يبرر ذلك للطرف الآخر القيام بالأمر نفسه؟ 17
35. هل هناك أية ظروف يجوز فيها الهجوم على المدنيين أو الأعيان المدنية؟ 18
36. ما الذي يشكل "اشتراكًا مباشرًا في الأعمال العدائية"؟ 18
37. هل يتوقف المقاتل عن كونه هدفًا عسكريًا مشروعًا في وقت من الأوقات؟ 18
38. إلى أي فئة تنتمي الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة: فئة "مدنية" أم "مقاتلة"؟ 19
39. ما الذي يمكن أن يقوم به الجندي إذا تلقى أمرًا ينتهك القانون الدولي الإنساني؟ هل يمكن أن يعتبر مسؤولاً عن قيامه بعمل بناء على هذا الأمر؟ 19
40. ما الذي يجب على القائد فعله إذا ارتكب جنوده جرائم حرب؟ هل هو مسؤول عن أعمال جنوده؟ 19
41. كيف يمكن "للعدالة الانتقالية" المساعدة في التعامل مع ما خلفته الحرب؟ 19
42. ما الفرق بين العفو العام والمسامحة؟ 19
43. هل يمكن أن يمنح العفو العام عن جميع الجرائم؟ 20
44. هل يمكن أن يلغى العفو العام إذا تبين أنّ قدرًا من الحقيقة تم حجبه في حالة معينة؟ 20
45. يزعم بعض الناس أنه عندما تمارس محكمة اختصاصًا عالميًا للنظر في جرائم دولية معينة، فإنها تتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى. هل هذا من شأنه أن ينتهك القاعدة الذهبية بخصوص سيادة الدولة؟ 20
46. لماذا يتسم مبدأ عدم رجعية الأثر بالأهمية؟ 21
47. ما هي العلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا؟ 21
48. هل للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص للنظر في أعمال العنف الجنسي؟ والنظر في أعمال الإرهاب؟ 21
49. ما هو الفرق بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية؟ 21
50. هل لرئيس دولة قام بارتكاب جرائم دولية، بصفته الرسمية، حصانة من الملاحقة القضائية؟ 21
51. ما هي العقبات التي تواجه محاكمة مجرمي الحرب المزعومين؟ 22
52. هل يمكن للجنة تقصي حقائق أنشأتها حكومة ما، وتقوم بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المرتكبة من قبل ممثليها، أن تكون ذات مصداقية؟ 22
53. من يحق له تلقي زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء احتجازه؟ 22
54. إذا فقد شخص ما في سياق نزاع مسلح أو حالة أخرى من حالات العنف، أليس من المنطقي الافتراض أنّ هذا الشخص قد مات؟ 22
55. كيف تضمن اللجنة الدولية للصليب الأحمر استقلالها؟ 23
56. ما هي العلاقة بين المبدأين الأساسيين في الحياد وعدم التحيز؟ 23
57. هل يسمح لموظفي اللجنة الدولية للصليب الاحمر بحمل السلاح لحماية أنفسهم؟ 23
58. ما هي مخاطر استخدام العمل الإنساني "كأداة"؟ 23
59. لماذا هناك تواجد للجنة الدولية للصليب الأحمر في بعض البلدان، وعدم تواجد في بلدان أخرى؟ 24
60. كيف تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر؟ 24

قائمة المختصرات **25**

معلومات بشأن حقوق الطبع **26**

الأسئلة

1. هل كل شيء مسموح به أثناء الحرب؟

كلا. فالحرب تحكمها مجموعة من القواعد الدولية التي كرستها معاهدات أو أعراف من أجل ضمان الحؤول دون حصول المشاكل الإنسانية التي تنشأ نتيجة للنزاع المسلح، أو من أجل الاستجابة لها. وتعرف هذه القواعد إجمالاً بِـ "قانون النزاعات المسلحة" أو "القانون الدولي الإنساني".

الغرض من القانون الدولي الإنساني هو الحد من المعاناة التي تسببها الحرب، وذلك بتقييد وسائل وأساليب القتال المستخدمة، وبحماية الأشخاص غير المشاركين في القتال، أو الذين كفوا عن المشاركة فيه.

2. من يضع القواعد؟

المجموعة الدولية المكونة من الدول. فهي تستحدث، وتقر، وتعتمد قواعد القانون الدولي الإنساني، بتكريس معاهدات وقواعد عرفية.

3. لماذا لا يتم تحريم الحرب بدلاً من محاولة صياغة قواعد لإدارتها بشكل سليم؟ ألا يضفي وجود هذه القواعد بحد ذاته مشروعية على الحرب؟

في واقع الأمر، فإنّ اللجوء إلى الحرب محظور بشكل عام في أيامنا هذه.

ففي العام 1919، كرّس ميثاق عصبة الأمم إجراءات لتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، وذلك في محاولة لتفادي الحرب. وكان ميثاق كيلوغ- بريان للعام 1928 أول معاهدة دولية لتحريم الحرب. وتابع اعتماد ميثاق الامم المتحدة في العام 1945 هذا التوجه. ويضيف الميثاق خطوة بالإعلان أنّ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يجب أن تمتنع عن استخدام القوة أو التهديد بذلك في علاقاتها الدولية. ويذكر حالتين فقط يكون استخدام القوة فيهما مسموحًا به: عندما يقرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة استخدام القوة بشكل جماعي لاستعادة السلم والأمن الدوليين، وللدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية في حالة حدوث هجوم مسلح ضد دولة عضو في الأمم المتحدة. ولا يتناول ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ويظهر التاريخ أنّ تحريم الحرب لا يمنع حدوثها. وفي حين أنّ الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار، والدبلوماسية، وغيرها من الوسائل السلمية لحل الخلافات ينبغي أن تستمر، إلا أنّ من المرجح أن يظل النزاع المسلح حقيقة مروعة. ولهذا السبب يضع القانون الدولي الإنساني قواعد لإدارة الحرب: من أجل الحد من المعاناة والضرر الذي تلحقه الحرب بالناس، والممتلكات، والبيئة.

لذلك، فالحقيقة في أنّ القانون الدولي الإنساني يوفر قواعد للحرب، لا يعني ذلك أنه يتغاضى عن الحرب أو يضفي عليها مشروعية؛ بل يعني فقط أنّ القانون الدولي الإنساني، ولأسباب إنسانية، يركز على آثار الحرب ويترك مشروعية الحروب ليتم تحديدها وفقًا لميثاق الأمم المتحدة.

4. هل بعض الحروب أكثر "عدالة" من غيرها؟

لا يتناول القانون الإنساني هذه المسألة. ولا يقرر القانون الدولي الإنساني ما إذا كانت الحرب مشروعة أو عادلة؛ فهذا الأمر تحكمه مجموعة مختلفة من القواعد تسمى "قانون اللجوء إلى القوة jus ad bellum"، وينظمها ميثاق الأمم المتحدة.

وقد جرى تطوير القانون الدولي الإنساني للتعامل مع حالات النزاع المسلح. وهو يسعى، لأسباب إنسانية، للحد من آثار النزاع المسلح بوضع قواعد بشأن الطرق التي يمكن أن يتم بها خوض الحرب، ويعرف أيضاً بِـ "القانون في الحرب jus in bello". ويتعامل القانون الدولي الإنساني مع واقع الحرب دون اعتبار لأسباب نزاع معين أو مشروعيته. وتنطبق أحكامه على جميع ضحايا الحرب، بصرف النظر عن الجانب الذي ينتمون إليه، أو أسباب النزاع أو مشروعيته، أو عدالة القضية.

5. هل يوجد فرق بين مصطلحي "حرب" و"نزاع مسلح"؟

في حين أنه غالبًا ما يتم استعمال هذين المصطلحين بشكل مترادف، إلا أنه من المهم أن نلاحظ كيف يميز القانون الدولي الإنساني بين الفكرة التقليدية لمصطلح "الحرب" وبين المفهوم الحديث لمصطلح "النزاع المسلح".

مع اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع، تم استبدال كلمة "حرب" بمصطلح "نزاع مسلح". وكان الأساس المنطقي لهذا البديل المدروس، توسيع نطاق الحماية الإنسانية ليشمل حالات أخرى غير تلك المحددة حصرًا بالمعنى القانوني لكلمة "حرب". ويصعّب هذا البديل الأمر على الدول في أن تنكر انطباق القانون الدولي الإنساني على أي عمل عدائي من الممكن أن ترتكبه، وأن تدعي أنه لا يرتقي إلى عمل من أعمال الحرب، وأنه كان فقط، كما قد تقول، دفاعًا عن النفس، أو عملاً من أعمال الشرطة. ويشمل مصطلح "النزاع المسلح" استخدام القوة المسلحة في أي نزاع ينشأ بين دولتين، أو بين القوات المسلحة التابعة لدولة وجماعة مسلحة، أو بين جماعات مسلحة داخل الدولة. وهذا يجعل من الواضح انطباق القانون الدولي الإنساني في كل هذه الظروف، حتى إذا ادعى أحد الأطراف في نزاع كهذا أنه لم يكن "في حالة حرب".

الأسئلة

6. متى ينطبق القانون الدولي الإنساني؟

ينطبق القانون الدولي الإنساني في جميع حالات النزاع المسلح. ويوجد عدد من السيناريوهات المختلفة التي يمكن تعريفها كنزاع مسلح. وهناك عدد من العوامل التي يتعين أخذها في الحسبان قبل توصيف الوضع بأنه نزاع مسلح، وبأنه يخضع بالتالي لقواعد القانون الدولي الإنساني.

هناك مبدأ مقبول على نطاق واسع مفاده أنّ أي خلاف بين أطراف متصارعة يمكن أن يؤدي إلى استخدام القوة المسلحة، ويمكن أن ينتج عنه نزاع مسلح. والنزاع المسلح يمكن أن يكون إما ''دوليًا'' (بين دولتين أو أكثر) وإما ''غير دولي'' (بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين مثل هذه الجماعات، داخل دولة ما). ومن المهم أن نؤكد أنه من الممكن أن يتطور أحد أنواع النزاعات المسلحة إلى نوع آخر.

إن حدوث أعمال عدائية كأمر واقع لهو أمر كافٍ ليتم انطباق القانون الدولي الإنساني، حتى من دون إعلان رسمي للحرب، وحتى إذا كان أحد الأطراف ينفي وجود حالة حرب.

ولا ينطبق القانون الدولي الإنساني في حالات العنف الداخلي، مثل التظاهرات، أو الاضطرابات، أو أعمال الشغب، أو التوترات الداخلية. غير أنه يصعب في كثير من الأحيان التمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولية ومثل هذه الحالات.

7. من الملزَم بالقانون الدولي الإنساني؟

جميع الأطراف في نزاع مسلح - سواء أكانت دولاً، أو لم تكن - فهي ملزمة بقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة. هذا هو واقع الحال على الرغم من أنّ الدول وحدها يجوز أن تصبح أطرافًا في المعاهدات الدولية، وبالتالي في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية.

لا يجب على الدول الأطراف ''أن تحترم'' القانون الدولي الإنساني فحسب، بل ''أن تكفل احترامه'' أيضًا في جميع الأحوال. وفي حين أنّ التزامات الجماعات المسلحة من غير الدول يمكن أن تختلف عن التزامات الدول ذات السيادة، إلا أنّ معظم قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية تنطبق على جميع أطراف النزاع. كما أنّ الجماعات المسلحة من غير الدول ملزمة عمومًا بالقواعد التعاهدية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

علاوة على ذلك، يطلب من الدول التي ليست أطرافًا في نزاع مسلح ألا تشجع طرفًا على أن ينتهك القانون الدولي الإنساني.

أو أن تتخذ أي إجراء من شأنه أن يساعد في ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني. ويفسر هذا الالتزام عمومًا على أنه يقتضي من الدول التي ليست أطرافًا في النزاع المسلح أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها أي طرف من أطراف النزاع، أو وضع حد لها.

8. هل يعرّف القانون الدولي الإنساني ''الكرامة الإنسانية''؟

لا يحدد القانون الدولي الإنساني تعريفًا لـ ''الكرامة الإنسانية''، ولكن أحكامه تكفل احترام الكرامة الإنسانية وحمايتها أثناء النزاع المسلح.

9. ما هي العلاقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؟ وما هي أدوارها ومسؤولياتها ضمن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؟

تشكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية)، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)، معًا، الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ولكل من هذه المكونات هيكليتها الخاصة، وإجراءاتها العملية، وهي تكمل بعضها البعض في القيام بالعمل الإنساني. ويسترشد عمل الحركة بسبعة مبادئ أساسية هي: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد ، والاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة، والعالمية، والتي توفر مرجعًا نموذجيًا عالميًا لجميع أعضائها.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تأسست عام 1863، هي الهيئة المؤسسة للحركة. ولها تفويض محدد، ورصيد من الخبرة، في حالات النزاع المسلح. وبالإضافة إلى أنشطتها العملياتية في حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح، فهي تقوم أيضًا بترويج القانون الدولي الإنساني والعمل كراعية لصكوك هذا القانون.

وتقوم الجمعيات الوطنية بالعمل كمساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني في بلدانها، وهي تقدم مجموعة من الخدمات التي تشمل الإغاثة في حالات الكوارث والبرامج الصحية والاجتماعية. وفي وقت الحرب، تقدم الجمعيات الوطنية المساعدة للمدنيين المتأثرين بالنزاع، وتدعم، عند الاقتضاء، الخدمات الطبية لجيوش بلدانها. وتعمل اللجنة الدولية مع الجمعيات الوطنية في بلدانها وفي الخارج، وبخاصة في المناطق المتأثرة بالنزاع المسلح، أو التي يُحتمل أن تتأثر به. وفي الوقت عينه، تتعاون اللجنة الدولية مع الجمعيات الوطنية في وقت السلم لتعزيز قدرات الجمعيات الوطنية في الاستجابة للأزمات المحلية.

ويقوم الاتحاد الدولي بإدارة وتنسيق المساعدات الدولية التي تقدمها الحركة لضحايا الكوارث الطبيعية والتكنولوجية، وللاجئين، وأثناء حالات الطوارئ الصحية العامة. وعندما تكون الحاجة لمثل هذه المساعدات في بلد متأثر بنزاع مسلح، يعمل الاتحاد الدولي، بشكل خاص، بتعاون وثيق مع اللجنة الدولية.

وتحكم العلاقة بين المكونات الثلاثة للحركة لوائح مفصلة متعددة تضمن الكفاءة في العمل على مساعدة الناس الضعفاء في أنحاء العالم.

10. إذا كان النصر هو الهدف الأساسي للحرب، ألا تبرر الغاية الوسيلة؟

الحرب أو العنف المسلح وسيلة تستخدم من جانب الدول والجماعات المسلحة من غير الدول، من أجل حل الخلافات وتحقيق بعض الطموحات. وتستخدم القوة المسلحة لتحقيق الهدف النهائي، في النصر على طرف معاد. بيد أن هذا الهدف – "النصر" في الحرب - لا يبرر استعمال كل الوسائل المتاحة، لأنه يجب أن تؤخذ الاعتبارات الإنسانية في الحسبان، حتى في الحرب.

وينص إعلان سان بيترسبورغ ، الذي اعتمد في العام 1868، على أنّ الهدف الشرعي الوحيد للحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو. وعلاوة على ذلك، أكد الإعلان على القاعدة العرفية التي تحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد المصممة للتسبب بآلام لا مبرر لها.

ومنذ العام 1868، جرى توسيع نطاق القواعد التي تحكم الحرب بشكل ملحوظ. فالقانون الدولي الإنساني الحديث يقيد، أو يحظر، استخدام مجموعة واسعة من الوسائل والأساليب المستخدمة في الحرب.

11. كيف تختلف النزاعات المسلحة الدولية عن النزاعات المسلحة غير الدولية؟

يمكن أن يكون النزاع المسلح دوليًا، أو غير دولي، أو كليهما. ويوفر القانون الدولي الإنساني الحماية للناس في مثل هذه الحالات.

يوصف النزاع المسلح بأنه دولي:

- عند إعلان الحرب، أو عندما تستخدم القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر (حتى إذا لم تعترف إحدى الدول بحالة الحرب أو لم تعلنها)، أو
- عند احتلال جزء من أراضي دولة أو كامل أراضيها (حتى إذا لم يواجه هذا الاحتلال أيّ مقاومة مسلحة)، أو
- عندما يقاتل أناس ضد السيطرة الاستعمارية، أو الاحتلال الأجنبي، أو ضد الأنظمة العنصرية، من أجل ممارسة حقهم في تقرير مصيرهم.

وفي النزاعات المسلحة الدولية ، يستند القانون المنطبق إلى اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 (البروتوكول الأول الإضافي)، واتفاقيات محددة بشأن استخدام أسلحة معينة، وإلى القانون الدولي الإنساني العرفي.

ويوصف النزاع المسلح بأنه غير دولي:

- عندما تقاتل القوات المسلحة لإحدى الدول جماعة مسلحة منظمة، أو
- عندما تتقاتل جماعات مسلحة منظمة فيما بينها.ويمكن ألا يتم هذا النزاع على أراضي دولة واحدة فقط، ولكن عبر الحدود أيضًا. والسمة المميزة للنزاع المسلح غير الدولي هي أنّ أحد أطراف النزاع هو جماعة مسلحة، وليس دولة.

وفي النزاعات غير الدولية، يجوز أن يستند القانون المنطبق إلى المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع (المادة 3 المشتركة)، والبروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977 (البروتوكول الثاني الإضافي)، واتفاقيات محددة بشأن استخدام أسلحة معينة، وإلى القانون الدولي الإنساني العرفي.

12. كيف يمكن أن يصبح النزاع المسلح "مدوّلاً"؟

يصف مصطلح "النزاع المسلح المدوّل" نزاعًا بدأ كنزاع مسلح غير دولي وتطور ليصبح نزاعًا دوليًا بسبب تدخل دولة أجنبية أو أكثر.

ويمكن أن يتطور هذا الوضع إلى ظروف عديدة، تكون في أغلب الأحيان معقدة، وتشمل ما يلي:

- حرب تنطوي على تدخل عسكري أو سيطرة كلية تمارسها دولة أجنبية لدعم جماعة مسلحة تقاتل ضد حكومة؛
- قتال بين جماعتين مسلحتين أو أكثر داخل إحدى الدول، ودول أجنبية تمارس سيطرة كلية على كل من هذه المجموعات؛
- حرب بين دولتين أجنبيتين تدخلتا عسكريًا في نزاع مسلح غير دولي دعمًا لجماعتين مسلحتين متنازعتين.

وإذا انسحبت الدولة الأجنبية من النزاع أو توقفت عن ممارسة السيطرة الكلية، يعود النزاع المسلح إلى وضعه غير الدولي؛ شريطة أن يكون الوضع ما زال يفي بجميع معايير النزاع المسلح غير الدولي.

الأسئلة

13. ما هو الفرق بين "التوقيع" و"التصديق" على المعاهدة؟

يمكن للدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة بطرق متنوعة، مثل التوقيع أو التصديق عليها.

بعد اعتماد المعاهدة، يفتح في العادة باب التوقيع عليها لفترة معينة من الزمن. وعند توقيعها على معاهدة، تكون الدولة ملزمة بالامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يخالف القصد والغرض من المعاهدة. وإذا لم يكن هناك ما يشير في المعاهدة إلى وجوب اتخاذ خطوات إضافية بعد التوقيع، فإنّ القيام بالتوقيع يعتبر تكريسًا لموافقة الدولة على الالتزام بها. ومع ذلك، غالبًا ما يطلب من الدول اتخاذ خطوة أخرى بعد التوقيع على المعاهدة لتكريس موافقتها على الالتزام بها: وهذا ما يسمى "التصديق". وإذا كان التصديق مطلوبًا، فالتوقيع على المعاهدة لا يعكس سوى التزام الدولة بمتابعة أية إجراءات ضرورية للتصديق على تلك المعاهدة. وفي أغلب الأحيان، تكون هذه الخطوة الإضافية ضرورية، لأنّ لدى الكثير من الدول شروطا دستورية توجب موافقة تشريعية أو برلمانية على توقيع المعاهدة قبل أن تصبح ملزمة للدولة.

14. ما هي قواعد القانون الدولي الإنساني التي تلزم الدول بما يتعدى معاهدات القانون الإنساني الموافق عليها؟

القانون الدولي العرفي هو مصدر معروف للقانون، وملزم لجميع الدول، بغض النظر عن المعاهدات التي قبلتها الدول رسميًا. وخلافًا للقانون التعاهدي، فالقانون الدولي الإنساني العرفي ليس مكتوبًا، ولا يحتاج إلى قبول رسمي. وهو مستمد من الممارسات العامة، الواسعة الانتشار، والتمثيلية، والمنتظمة فعليًا، والمقبولة كقانون. وفي هذا السياق، ترتبط "الممارسة" بالممارسات الرسمية للدول، وتشمل البيانات الرسمية الصادرة عن الدول، وكذلك مجموعة متنوعة من الوثائق الرسمية الأخرى، مثل التقارير بشأن عمليات عسكرية، والكتيبات العسكرية، والتشريعات الوطنية، والسوابق القضائية. والشرط في أن تكون هذه الممارسة "مقبولة كقانون" يميز القانون العرفي عن الممارسات المتبعة كمسألة سياسية، على سبيل المثال. ولذلك، فإنّ القانون الدولي الإنساني العرفي ملزم لجميع الدول التي لم تقبل رسميًا معاهدات القانون الدولي الإنساني.

وعلاوة على ذلك، فإنّ معظم قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. وبذلك يسد القانون الدولي الإنساني العرفي الكثير من الثغرات التي خلفها القانون التعاهدي لأنّ القواعد التعاهدية التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية محدودة النطاق والعدد.

15. ما هي معاهدات القانون الدولي الإنساني الأساسية؟

جرى تطور القانون الدولي الإنساني المعاصر على مراحل مجاراة للتطور في الأسلحة، وللأنماط الجديدة للنزاعات. وما زال مستمرًا على هذا المنوال. وفيما يلي معاهدات القانون الدولي الإنساني الأساسية، مدرجة بحسب التسلسل الزمني، وفقًا لتاريخ اعتمادها:

1864: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى بالجيوش في الميدان

1868: إعلان سان بيترسبورغ (الذي يحظر استعمال قذائف معينة في وقت الحرب)

1899: اتفاقيات لاهاي (التي تعنى بقوانين وأعراف الحرب البرية، واقتباس مبادئ اتفاقية جنيف للعام 1864 لكي تنطبق على الحرب البحرية)

1906: اتفاقية لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان (التي تنقح وتطور اتفاقية جنيف للعام 1864)

1907: مراجعة اتفاقيات لاهاي للعام 1899 واعتماد اتفاقيات جديدة

1925: بروتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب

1929: اتفاقية لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان (التي تنقح وتطور اتفاقية جنيف للعام 1906)

1929: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب

1949: اتفاقيات جنيف الأربع (التي تنقح وتطور اتفاقيات جنيف للعام 1929)

- تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان
- تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار
- معاملة أسرى الحرب
- حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

1954: اتفاقية لاهاي (وبروتوكول) لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

1972: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة

1977: البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف للعام 1949 (اللذان يطوران اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949):

- البروتوكول الأول الإضافي المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية
- "البروتوكول" الثاني الإضافي المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

1980: اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية العام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة)، التي تتضمن:

- البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها
- البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى
- البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة

1993: اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة

1995: البروتوكول الرابع لاتفاقية العام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة، الخاص بأسلحة الليزر المسببة للعمى

1996: الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني لاتفاقية العام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة، المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى

1997: اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

1998: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

1999: البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

2000: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

2001: تعديل المادة 1 من اتفاقية العام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة

2003: البروتوكول الخامس لاتفاقية العام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة، الخاص بمخلفات الحرب القابلة للانفجار

2005: البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف للعام 1949، بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية

16. ما هي الصكوك الأساسية لقانون حقوق الإنسان؟

صكوك قانون حقوق الإنسان هي جوهرالنظام الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وينطبق هذا النظام القانوني الشامل على كل شخص في العالم. وفيما يلي قائمة جزئية لصكوك حقوق الإنسان التي لها أهمية، وبخاصة في حالات العنف.

1926: الاتفاقية الخاصة بالرق

1930: اتفاقية السخرة أو العمل القسري

1948: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

1948: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

1950: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

1951: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

1954: اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية

1966: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

1966: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

1966: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1966: البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين

1969: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

1973: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

1979: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

1981: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

1984: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

1987: الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

1989: اتفاقية حقوق الطفل

1990: الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل

2000: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

2006: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

17. ما هو مبرر احتجاز مقاتل أو محارب؟ أو مدني؟

يتصف إلقاء القبض على المقاتلين والمحاربين أو احتجازهم أثناء النزاعات المسلحة بالمشروعية، ولكن بشكل تنظمه بدقة القواعد العرفية والتعاهدية للقانون الدولي الإنساني التي تحكم حقوق ومعاملة أسرى الحرب والمحاربين الذين يتم القبض عليهم، فضلاً عن القواعد ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان.

والغرض من احتجاز المقاتلين أو المحاربين هو إضعاف القوة العسكرية للعدو. وإلقاء القبض على محارب أو مقاتل واحتجازه يعني التقليل من عدد الأشخاص المشاركين في النزاع، والحصول على معلومات عن العدو. وكذلك استخدام الإفراج عن المحتجزين كأداة تفاوضية أثناء النزاع المسلح لتحقيق أهداف استراتيجية معينة.ومن حيث المبدأ، لا يجوز إلقاء القبض على المدنيين واحتجازهم إلا في ظروف استثنائية. ويمكن احتجازهم لأسباب أمنية قاهرة.

وفي حالات الاحتلال، يجوز احتجاز المدنيين لارتكابهم جرائم ضد الدولة المحتلة. ويجوز احتجاز المدنيين الذين يقومون بدور فعلي في الأعمال العدائية من أجل التقليل من عدد المحاربين المشاركين في النزاع.

18. ما هو الفرق بين "المحتجز" و"المعتقل" و"أسير الحرب"؟ وكيف يحمي القانون الدولي الإنساني كل فئة منهم؟

تشير هذه المصطلحات إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم. وقد أصبحت مترادفة المعنى في الأحاديث العامة. ومع ذلك، لكل منها معنى قانوني محدد في سياق القانون الدولي الإنساني.

يمكن استخدام مصطلح "المحتجز" لمجرد وصف الشخص الذي جرى حرمانه من حريته: محتجز قبل المحاكمة، محتجز بعد إدانة جنائية، أو في زمن الحرب: مدني محتجز، أو أسير حرب محتجز. وينبغي أن يتم فهمه كمصطلح عام يشير إلى أن الشخص قد جرى حرمانه من حريته دون تحديد أسباب الاحتجاز أو شكله.

ويستخدم مصطلح "المعتقل" عادة لوصف مدني حرم من حريته استثنائيًا خلال نزاع مسلح دولي أو غير دولي، لأسباب أمنية قاهرة، أو لحمايته، أو لارتكابه جريمة ضد الدولة المحتلة. وتحمي المعتقل أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، والأحكام ذات الصلة في بروتوكوليها الإضافيين، وكذلك القواعد المنطبقة في القانون الدولي الإنساني العرفي، وقواعد حقوق الإنسان.

وأما "أسير الحرب" فهو أيّ مقاتل وقع في قبضة طرف معاد أثناء نزاع مسلح دولي. ويجب أن يمنح هؤلاء المقاتلون وضع أسرى الحرب، ويحق لهم الحصول على الحماية الخاصة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، والأحكام ذات الصلة في البروتوكول الأول الإضافي، وكذلك القواعد المنطبقة في القانون الدولي الإنساني العرفي، وقواعد حقوق الإنسان.

19. هل يجوز احتجاز طفل؟ ما هي قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنطبق على ذلك؟

يجوز احتجاز الأطفال. ولكنهم، شأنهم في ذلك شأن سائر الأشخاص الذين يحتجزون لأسباب تتعلق بنزاع مسلح، يحصلون على الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني. وبالإضافة إلى ذلك، يحق لهم الحصول على حماية خاصة بسبب الاحتياجات الخاصة المتعلقة بأعمارهم.

وفي النزاعات المسلحة الدولية، يفيد الأطفال الذين يشاركون في الأعمال العدائية، إذا جرى احتجازهم، من الحماية المتوفرة لأسرى الحرب بموجب القانون التعاهدي والعرفي للقانون الدولي الإنساني. وأما الأطفال الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، إذا جرى احتجازهم، فتحميهم قواعد القانون التعاهدي والعرفي للقانون الدولي الإنساني المنطبقة على المعتقلين المدنيين.

وبالإضافة إلى ذلك، وبمقتضى القانون التعاهدي والعرفي للقانون الدولي الإنساني، تم وضع أحكام خاصة بالأطفال المحرومين من حريتهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. وتتعلق هذه الأحكام بإقامة الأطفال مع ذويهم المعتقلين، وضمان التعليم الإلزامي لهم خلال فترة الاعتقال، وتوفير حصص إضافية من الغذاء، والرياضة، وأنشطة في الهواء الطلق، وغير ذلك.

20. ما هو الفرق بين إلقاء القبض على الأشخاص وأخذ الرهائن؟ ما هي قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنطبق على ذلك؟

إلقاء القبض على المقاتلين واحتجازهم مسموح به بمقتضى القانون الدولي الإنساني، ولكنّ إلقاء القبض على المدنيين واحتجازهم غير مسموح به إلا في حالات استثنائية (أي عند اشتراكهم في الأعمال العدائية، أو لأسباب أمنية قاهرة، أو لحمايتهم الشخصية، أو لارتكابهم جريمة ضد الدولة المحتلة).

ويشمل أخذ الرهائن إلقاء القبض على أحد الأشخاص أو احتجازه، ثم التهديد بقتله، أو بإلحاق الأذى به، أو بمواصلة احتجازه، ما لم يفعل طرف ثالث شيئًا أو يمتنع عن فعله، كشرط لإطلاق سراح الرهينة. وهو أمر محظور بموجب القانون الدولي بشكل عام، وأيضًا بمقتضى القانون الدولي الإنساني.

يحظر القانون الدولي الإنساني أخذ الرهائن في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. ومع ذلك ، إذا تم أخذ رهائن، فيحق لهم التمتع بالحماية القانونية الكاملة المتوفرة للمقاتلين والمدنيين، ولا سيما على النحو الوارد في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، والبروتوكولين الإضافيين، والقانون الدولي الإنساني العرفي، وقانون حقوق الإنسان.

21. ما هي أهم العوامل التي يتعين أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تفسير مبدأ التناسب؟

يسعى مبدأ التناسب إلى تحقيق التوازن بين المتطلبات الإنسانية وضرورات الحرب. ومع ذلك، فصياغة مبدأ التناسب بعبارات عامة أسهل بكثير من تطبيقه.

ويتفرع الحظر على ''الهجوم غير المتناسب'' عن مبدأ التناسب، ويتم تعريفه في البروتوكول الأول الإضافي على أنه ''الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم،أو أضرارًا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطًا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة''. وتعني عبارة: ''ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة'' أنّ الميزة المتوقعة يجب أن تكون ذات طبيعة عسكرية، تهدف إلى دحر أو إضعاف القوات المسلحة للعدو. وينبغي أن تكون ميزة جوهرية؛ إذ ينبغي إغفال أية ميزة يكون تحقيقها لمجرد أنها تنم عن فطنة، أو الميزة التي تتبلور فقط على الأمد البعيد.

ويؤثر مبدأ التناسب في سيناريوهات يمكن أن يؤدي فيها هجوم على هدف عسكري مشروع إلى أضرار عرضية. ولذلك، تشترط القاعدة التي تحظر الهجمات غير المتناسبة تقييم حجم الأضرار العرضية المحتملة قبل شن الهجوم. ويجب أن يأخذ أيّ تقييم في الاعتبار عددًا من العوامل: مواقع السكان المدنيين والأعيان المدنية (إذا ما كانوا يشاطرون هدفًا عسكريًا المكان نفسه، أو كانوا في جواره)، والأرض، ونوع الأسلحة التي سيجري استخدامها (الدقة، نطاق الانحراف، والذخيرة المستخدمة، ...إلخ)، والظروف المناخية (الرؤية، والرياح، وما إلى ذلك)، والطبيعة المحددة للأهداف العسكرية (مستودعات الذخيرة، وخزانات الوقود، والطرق الرئيسة ذات الأهمية العسكرية التي تخترق المناطق المأهولة بالسكان أو القريبة منها، وما إلى ذلك).

وعندما تكون الخسائر والأضرار المدنية المتوقعة لا تتناسب مع الميزة العسكرية المتوقعة، فينبغي أن تكون الغلبة دائمًا لمصلحة السكان المدنيين. وعلى كل حال، يشترط القانون الدولي الإنساني التنبه دائمًا إلى وجوب الحفاظ على المدنيين والأعيان المدنية، ويمنع الأطراف المهاجمة من أن تسبب أية إصابات أو أضرار يمكن تجنبها على نحو معقول.

22. ما هي الفروقات الأساسية بين فئتي ''المدني'' و''المقاتل''؟ ما هي قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنطبق عندما يتم القبض على مدني أو مقاتل؟

في النزاعات المسلحة الدولية، للمقاتلين الحق في الاشتراك بشكل مباشر في الأعمال العدائية. وبالتالي، لا يمكن محاكمتهم عن الأعمال المشروعة للحرب. غير أنه تجوز محاكمتهم على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وبخاصة على جرائم الحرب. ويتمتع المقاتلون بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني ضد بعض وسائل وأساليب الحرب، سواء أكان ذلك أثناء القتال، أو إذا كانوا جرحى، أو مرضى، أو غرقى. وعندما يتم القبض على المقاتلين، يحق لهم - شريطة أن يستوفوا المعايير القانونية ذات الصلة - التمتع بوضع أسرى الحرب.

وحماية اتفاقية جنيف الثالثة، والبروتوكول الأول الإضافي، والقانون الدولي الإنساني العرفي المنطبق.

أي شخص لا يعتبر مقاتلاً هو شخص مدني. ويتمتع المدنيون بالحماية الكاملة ضد الهجمات وآثار الأعمال العدائية. ويفقدون الحماية الخاصة بهم كمدنيين، إذا قاموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور، يصبحون أهدافًا مشروعة للهجوم. وعندما يتم القبض عليهم، تحميهم الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكول الأول الإضافي، والقانون الدولي الإنساني العرفي المنطبق.

وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث لا وجود لوضع "المقاتل"، لا ينطبق التمييز بين "المدني" و"المقاتل". ولا يحق لأفراد الجماعات المسلحة المنظمة التمتع بأي وضع خاص بمقتضى قوانين النزاع المسلح غير الدولي، ويمكن مقاضاتهم بموجب القانون الجنائي المحلي إذا كانوا قد شاركوا في الأعمال العدائية. ومع ذلك ، تنص قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاع المسلح غير الدولي - المادة 3 المشتركة، وأحكام معينة في البروتوكول الثاني الإضافي، والقانون الدولي الإنساني العرفي - فضلاً عن قانون حقوق الإنسان، على حقوق المحتجزين، فيما يتعلق بمعاملتهم وظروف احتجازهم، وكذلك على الإجراءات القانونية الواجبة.

23. هل تختلف شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء، في الأهمية؟

كلا. فللشارات الثلاث المعترف بها قانونيًا الأهمية ذاتها، وهي تضفي أنواع الحماية نفسها؛ ولكنها تختلف فقط في ظروف اعتمادها.

والمقترحات التي قدمها هنري دونان في العام 1863 – كانت تهدف إلى تحسين المساعدة لضحايا الحرب - وتضمنت محاولة لإقناع الدول لكي توافق على حماية العاملين في مجال الغوث، وحماية الجرحى والمرضى على أرض المعركة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، تم اقتراح اعتماد علامة مميزة من شأنها أن تضفي حماية قانونية على الخدمات الطبية للجيوش، وعلى المتطوعين العاملين في مجال الغوث.

وتم اعتماد أولى هذه الشارات في آب/أغسطس 1864. وكانت صليبًا أحمر على خلفية بيضاء، أي معكوس ألوان العلم السويسري. غير أنه، وخلال حرب 1876 - 1878 بين روسيا وتركيا، أعلنت الإمبراطورية العثمانية أنها سوف تستخدم هلالاً أحمر بدلاً من صليب أحمر كشارة لها؛ ووافقت على احترام الصليب الأحمر المستخدم من جانب الطرف الآخر. وهكذا أصبح الهلال الأحمر الشارة الحمائية الثانية.

ومع مرور الزمن، كانت تتم أحيانًا قراءة دلالات ثقافية، أو دينية، أو سياسية في الشارتين. وهذا ما عرّض الحماية التي تمنحانها لضحايا النزاع المسلح، وللخدمات الطبية للقوات المسلحة، وللعاملين في المجال الإنساني، للخطر. ولم ترغب بعض الدول والجمعيات الوطنية في استخدام الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على حد سواء، في حين أراد آخرون استخدامهما معًا. ولذا ظهرت فكرة شارة إضافية من شأنها أن تكون مقبولة لدى جميع الدول والجمعيات الوطنية. وهذه الفكرة التي حظيت بتأييد قوي من الحركة، تحققت في كانون الأول/ ديسمبر عام 2005، عندما اعترف مؤتمر دبلوماسي بالكريستالة (البلورة) الحمراء كشارة مميزة إلى جانب شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وفي يومنا هذا، تتمتع شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء، بالاحترام الكامل بمقتضى القانون الدولي.

24. لأي أغراض يجوز أن تستخدم شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء؟ ومن هو المرخص له باستخدامها؟

هناك صنفان لاستخدام الشارات المميزة: استخدام الدلالة، واستخدام الحماية.

يُظهر استخدام الدلالة الصلة بين شخص، أو مركبة، أو شيء، وبين الحركة. ويجوز أن تستخدم الشارات المميزة أيضًا، كإجراء استثنائي، من جانب سيارات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي المخصصة على وجه الحصر لتوفير العلاج المجاني للجرحى والمرضى. ويجب أن تكون الشارات صغيرة الحجم نسبيًا، ولا يجوز أن توضع على الأذرع أو على أسطح المباني، وذلك لتجنب أيّ خلط مع الشارات المستخدمة كوسائل للحماية. واستخدام الدلالة الأكثر شيوعًا للشارة هو في شعارات الجمعيات الوطنية، حيث يتم عرض الشارة مع اسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى من الاسم.

أما الاستخدام الحمائي للشارات فيحدث أساسًا خلال النزاعات المسلحة. وفي ظل هذه الظروف، فالشارة هي العلامة المرئية للحماية التي تضفيها اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية على الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية للقوات المسلحة، وعلى المستشفيات المدنية المخصصة لعلاج الجرحى، والمرضى، والغرقى، وكذلك على الأشخاص، أو المركبات، أو الأشياء، المرتبطة بالحركة. وعندما يتم استخدام الشارات كعلامات حمائية، ينبغي أن تكون كبيرة قدر الإمكان، وينبغي أن يتم عرضها بحد ذاتها، دون أية معلومات مصاحبة.

25. ما الذي يشكل "إساءة استعمال" الشارات المميزة؟

أي سوء استعمال للشارات قد يقلل من قيمتها الحمائية ويقوض فعالية المساعدة الإنسانية.

هناك ثلاثة أشكال محددة بوضوح لسوء الاستعمال. أولاً، تقليد أيّ من الشارات الثلاث في أيّ علامة عن طريق شكلها، أو لونها، أو كليهما، بحيث يمكن الخلط بينها وبين إحدى الشارات الثلاث المحمية رسميًا. والشكل الثاني والأكثر شيوعًا هو استعمال أيّ شارة مميزة بطريقة لا تتفق مع القانون الدولي الإنساني. ويشمل ذلك استعمال الشارات من قبل أشخاص أو هيئات غير مرخص لها بذلك (مؤسسات تجارية، أو صيادلة، أو أطباء عاديين،أو منظمات غير حكومية، أو أفراد عاديين، وما إلى ذلك).

أو لأغراض لا تتفق مع المبادئ الأساسية للحركة. وثالثًا، استعمال الشارات المميزة أثناء نزاع مسلح من أجل حماية مقاتلين ومعدات عسكرية، بقصد تضليل العدو. وعندما يسبب هذا الأمر حالات وفاة أو إصابات شخصية بالغة، فإنه يشكل "غدرًا"، ويعتبر جريمة حرب.

ومن أجل ضمان الاحترام والحماية العالمية للشارات، فكل دولة طرف في اتفاقيات جنيف الأربع ملزمة بسن تشريعات وطنية تنظم استعمال الشارات، وتمنع استعمالها غير المرخص به، وتعاقب عليه، سواء أكان أثناء النزاع المسلح أو في وقت السلم

26. هل يُسمح أثناء النزاع المسلح بحرمان الناس من الحصول على الغذاء أو الماء، أو غير ذلك من السلع الأساسية كتكتيك عسكري؟

كلا. فمن غير المشروع حرمان المدنيين أو المقاتلين الذين وقعوا في الأسر من الحصول على الضروريات الأساسية للحياة.

وفيما يتعلق بالمدنيين، يؤكد القانون الدولي الإنساني على مبدأ التمييز بالنص بوضوح على أنّ الأهداف العسكرية هي المحل الوحيد للهجمات المشروعة. كما يحمي القانون الدولي الإنساني الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. ويتضمن حظرًا على مهاجمة، وتدمير، وإزالة أو إتلاف المواد الغذائية، ومرافق المياه وشبكات الصرف الصحي، والمناطق الزراعية التي تنتج المواد الغذائية، والمحاصيل، والماشية، ومنشآت وإمدادات مياه الشرب، وأشغال الري، فضلاً عن الضروريات الأخرى المماثلة. وبموجب القانون الدولي الإنساني يشمل الحظر هذه الأعمال بغض النظر عن الدوافع، سواء أكانت بقصد تجويع المدنيين، أم لحملهم على النزوح، أم لأي سبب آخر. ويعد التجويع القسري للمدنيين جريمة حرب.

أما بالنسبة للمقاتلين والمحاربين الأسرى، فيشترط القانون الدولي الإنساني أن يعاملوا معاملة إنسانية، مع احترام لحياتهم وكرامتهم الإنسانية. ويحظر التعذيب، والمعاملة السيئة، والاعتداء الذي ينتهك حقوقهم الأساسية. كما يجب احترام المبادئ الأساسية للإنسانية. ويعتبر حرمان المقاتلين أو المحاربين الأسرى من الضروريات الأساسية للحياة انتهاكًا للقواعد الإنسانية.

27. يختلف تحديد سن الرشد في أنحاء العالم: إذ يمكن أن يعتبر شخص أنه راشد في بلد ما، بينما يعتبر أنه طفل في بلد آخر. ما الذي يعنيه هذا الأمر بالنسبة لقواعد القانون الدولي الإنساني؟

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة قوانين جرى تطويرها من أجل حالات النزاع المسلح فقط. إلا أنه لا يوفر تعريفًا لماهية "الطفل".

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 بشأن حقوق الطفل (اتفاقية حقوق الطفل) كل شخص دون سن 18 هو طفل، إلا إذا اعتبر أنه بلغ سن الرشد قبل ذلك بمقتضى القانون المنطبق على الطفل. ولا تشير اتفاقية حقوق الطفل إلى سن محددة لبلوغ الرشد. وتترك ذلك لتقدير كل دولة. غير أنّ هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة؛ إذ يجب أن يؤخذ في الحسبان عند تحديد سن الرشد الهدف من هذه الاتفاقية، وهو حماية المصالح الفضلى للطفل. لذلك، يجب ألا تكون سن الرشد المحددة من قبل الدول "منخفضة بشكل غير منطقي"؛ فكلما كانت هذه السن أعلى، كانت حماية مصالح الأطفال أفضل.

وتستند قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة إلى تعريف "الطفل" الذي ورد في اتفاقية حقوق الطفل. وهذا هو أحد الأسباب الذي قررت الدول بسببه - في الآونة الأخيرة، عن طريق اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل - رفع السن، التي لا يجوز للطفل الذي لم يبلغها بعد المشاركة في الأعمال العدائية، من 15 إلى 18 سنة.

28. إذا كان طفل يبلغ من العمر 14 عامًا يحمل قنبلة يدوية معدة للاستعمال، ويمكن أن تقتل مجموعة كاملة من المقاتلين الأعداء، هل يحظر القانون الدولي الإنساني إيقاف ذلك الطفل بالقوة؟

يحكم القانون الدولي الإنساني الطريقة التي تستخدم فيها القوة، ويوفر قواعد للسلوك في الحرب. وعمومًا، فإنّ استخدام القوة ضد هدف عسكري مشروع، سواء أكان شخصًا أو شيئًا، هو أمر مشروع، شريطة أن يتم احترام مبدأ التناسب.

وتبعًا للظروف، إذا اشترك طفل في الأعمال العدائية بشكل مباشر، وبصرف النظر عن سنه، يفقد الطفل الحماية الممنوحة للمدنيين ضد الهجمات، ويصبح هدفًا عسكريًا مشروعًا. ولذلك، يستطيع الجانب الآخر في هذه الحالة استخدام القوة بشكل مشروع، ولكنه يجب أن يحترم مبدأ التناسب.

29. أليست كل الآلام التي تسببها الأسلحة "آلامًا لا مبرر لها"؟

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة قوانين تعترف بوجود النزاع المسلح، وتسعى لمنع وتقليل آثاره. وبمقتضى القانون الدولي الإنساني، فالهدف الوحيد المشروع في الحرب هو إضعاف العدو؛ ولذلك، فإنّ استخدام الأسلحة التي تتسبب في آلام لا تتناسب مع المكاسب العسكرية المشروعة من شأنه إحداث "آلام لا مبرر لها". وبعبارة أخرى، فإنّ القانون الدولي الإنساني لا يحظر استخدام الأسلحة، ولكنه يحاول أن يضمن أنّ استخدامها يتسبب بأقل قدر ممكن من المعاناة. ولذلك، فهو ينص على أنه لا يسمح للمقاتلين باستخدام الأسلحة القادرة على التسبب في معاناة أكبر مما يتطلبه "إخراج أعدائهم من المعركة". ولأنّ الآلام التي لا مبرر لها يمكن أن تقع خلال الحرب، نتيجة للأسلحة المستخدمة أو لطريقة استخدامها، فالقانون الدولي الإنساني يتضمن قواعد لكلا الاحتمالين.

30. هل إلحاق الضرر بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة هو انتهاك للقانون الدولي الإنساني؟ كيف؟

في العقود الأخيرة، أسفر العديد من النزاعات المسلحة عن أشكال مختلفة من الأضرار التي تلحق بالبيئة: تلوث كيميائي طويل الأمد على الأرض، وتلوث بحري وجوي، وسلب الأراضي عن طريق الألغام وغيرها من مخلفات الحرب، وتدمير إمدادات المياه وغيرها من ضروريات الحياة.

ويضع مبدأ التناسب حدودًا مهمة للحرب: فالأعمال الحربية الوحيدة التي يسمح بها هي التي تتناسب مع الهدف المشروع للعملية العسكرية واللازمة لتحقيق ذلك الهدف. ويحظر التدمير الوحشي. وبالإضافة إلى ذلك، هناك قواعد محددة في القانون الدولي الإنساني تشترط اتخاذ الاحتياطات ضد التسبب بأضرار بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية، وتحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي يقصد بها، أو يمكن أن يتوقع منها، التسبب بمثل هذه الأضرار.

31. هل يمكن لصانعي الأسلحة انتهاك القانون الدولي الإنساني بمجرد إنتاج الأسلحة؟ وماذا عن الصناعيين الذين يبيعون الأسلحة؟

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى الحد من الأضرار والمعاناة التي تسببها الحرب. وهو لا يحمي حياة الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، أو الذين كفوا عن القتال، وكرامتهم الإنسانية فحسب، بل ويضع أيضًا حدودًا لإدارة الأعمال العدائية بحظر أو تقييد استخدام أساليب ووسائل معينة للحرب. وهناك أعمال متنوعة تتعلق بأسلحة معينة، مثل تصنيعها أو بيعها، تم تحريمها بسبب الآثار العشوائية لهذه الأسلحة، أو لأنّ استخدامها يمكن أن يسبب آلامًا لا مبرر لها، أو أضرارًا بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية. وتمثل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وكذلك الألغام المضادة للأفراد، هذه الأسلحة التي يحظر استخدامها، وإنتاجها، وبيعها كليًا.

غير أنّ هناك أسلحة كثيرة، وبخاصة الأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة، التي لا يحظرها القانون الدولي الإنساني، ولا يقيد القانون استخدامها بشكل محدد. ومع ذلك، فإنّ إمكانية الحصول عليها بشكل واسع تسهل انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتزيد في معاناة المدنيين؛ لأنها تزيد في الآثار الضارة للنزاعات وتطيل أمدها، كما تعيق إيصال المساعدات للضحايا. غير أنّ تصنيع هذه الأسلحة ليس أمرًا غير مشروع، إذ إنّ لها استخدامات معينة مشروعة في إنفاذ القانون والدفاع الوطني، على سبيل المثال. ومع ذلك، فإنّ نقل هذه الأسلحة المتعذر ضبطه يخلق مشاكل حقيقية، ويعزز انعدام الأمن في أجزاء عديدة من العالم. وفي العام 2001، اعتمدت الأمم المتحدة برنامج عمل لمنع التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبها ومحاربتها واجتثاثها (برنامج العمل)، الذي يشجع الحكومات على اتخاذ تدابير لفرض ضبط أفضل على الأسلحة الصغيرة والخفيفة، على المستوى الوطني، في المقام الأول. وباعتمادها لبرنامج العمل، فقد تعهدت الدول توطيد سيطرة وطنية ملائمة على إنتاج الأسلحة ونقلها، وصياغة تشريعات تنظم أنشطة الوساطة في تجارة الأسلحة، وتضمن الإدارة الفعالة لمخزون الأسلحة الوطنية وأمن ذلك المخزون.

32. هل تغير "الحرب غير المتكافئة" في مسؤوليات أطراف النزاع المسلح وفي المخاطر التي تواجهها؟

يصف تعبير "الحرب غير المتكافئة" وضعًا يوجد فيه تفاوت ملحوظ في القوة بين طرفي النزاع، ليس فقط في قوتهما النسبية، بل أيضًا في القدرات التقنية لجيشيهما وأسلحتهما. وهذا التفاوت بين المتحاربين أصبح شائعًا بشكل متزايد في النزاعات المسلحة المعاصرة: فمن ناحية، هناك القدرات العسكرية المتطورة بشكل سريع لبعض الدول؛ ومن ناحية أخرى، هناك الاشتراك المتزايد للجماعات المسلحة.

ومن أجل كسب ميزة نسبية، يمكن أن يلجأ الطرف الأضعف في النزاع عندما يواجه عدوًا قويًا من الناحية العسكرية إلى تسخير مبدأ التمييز كوسيلة، وتوظيف تكتيكات تم تحريمها في القانون الدولي الإنساني منذ زمن بعيد، مثل الهجوم المباشر على المدنيين، واستخدام الدروع البشرية، وأخذ الرهائن، وإساءة استخدام الشارات الحمائية. وفي الوقت نفسه، قد يضع الطرف الأقوى عسكريًا مبدأ التناسب جانبًا في نهاية المطاف، عندما يواجه مثل هذه الإساءة الممنهجة لاستخدام مبدأ التمييز، ويلجأ إلى تكتيكات مثل الهجمات العشوائية، وممارسات استجواب غير مشروعة، وكذلك استخدام أسلحة غير مشروعة.

ويتمثل الخطر في مثل هذه الأوضاع في أنّ جميع الأطراف في النزاع سيرون أنّ تطبيق القانون الدولي الإنساني ضار بمصالحهم، مما ينتج عنه تجاهل تام للقانون. ولذلك، من المهم الملاحظة أنه، وبغضّ النظر عن الطبيعة غير المتكافئة للأعمال العدائية، تبقى القوانين منطبقة بشكل متساوٍ بالنسبة لجميع الأطراف المشاركين في النزاع المسلح، وملزمة لهم. لذلك، يجب أن تتجنب جميع أطراف النزاع الانجرار إلى الدوران في الحلقة المفرغة لآثار الحرب غير المتكافئة.

33. هل يشمل القانون الدولي الإنساني "الحرب على الإرهاب"؟

"الإرهاب" هو ظاهرة. وفي الممارسة، وبمقتضى القانون، لا يمكن أن تشن الحرب ضد ظاهرة، وإنما فقط ضد طرف يمكن تحديد هويته. وهذا عنصر جوهري في مفهوم النزاع المسلح. وتكون الأطراف في نزاع مسلح دولي دولتين أو أكثر (أو دولاً وحركات تحرير وطني). وأما في النزاع المسلح غير الدولي، فيمكن أن تكون الأطراف إما دولاً وجماعات مسلحة، وإما مجرد جماعات مسلحة. وفي كلتا الحالتين، يكون للطرف في النزاع المسلح بنية عسكرية، ومستوى معيّن من التنظيم، وهيكلية قيادة، وبالتالي له القدرة على احترام وضمان احترام القانون الدولي الإنساني.

والقانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القوانين الدولية التي تنطبق عندما يصل العنف المسلح إلى مستوى النزاع المسلح (عندما يؤدي الاختلاف بين أطراف متنازعة إلى استخدام القوة المسلحة)، سواء أكان نزاعًا دوليًا أم غير دولي.

وينطبق القانون الدولي الإنساني شريطة أن يصل مستوى العنف المسلح إلى نزاع مسلح، وأن يشترك فيه أطراف يمكن تحديد هويتهم. ويحظر القانون الدولي الإنساني بشكل مطلق تكتيكات إرهابية معيّنة قد تنظم خلال نزاع مسلح (مثل الهجمات على المدنيين، و"الغدر" كتظاهر الشخص بأنه مدني في حين انه يقاتل) فضلاً عن "تدابير الإرهاب" و "أعمال الإرهاب". وتنص اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "تحظر العقوبات الجماعية، وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب"، بينما يحظر البروتوكول الثاني الإضافي "أعمال الإرهاب" ضد الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة، أو الذين يكفون عن الاشتراك، في الأعمال العدائية. كذلك يحظر البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الأعمال الرامية إلى بث الذعر بين السكان المدنيين (مثل قصف مجمعات في مناطق مدينية، أو هجمات قناصة).

وإذا حدثت أعمال إرهابية خارج سياق نزاع مسلح، فلا يحكمها القانون الدولي الإنساني، بل قواعد قانونية أخرى، دولية ووطنية. وينبغي التعامل معها عبر السلطات المحلية أو الدولية المناسبة التي لديها العديد من الوسائل المتاحة لها: جمع معلومات استخباراتية، وتعاون الشرطة والقضاء، والاسترداد، والعقوبات الجنائية، والتحقيقات المالية، وتجميد الأصول المالية، وممارسة الضغوط الدبلوماسية والاقتصادية على الدول المتهمة بمساعدة الإرهابيين المشتبه بهم.

34. إذا انتهك أحد الأطراف القانون الدولي الإنساني في وقت الحرب، هل يبرر ذلك للطرف الآخر القيام بالأمر نفسه؟

خلافًا للقواعد الدولية الأخرى، فالقانون الدولي الإنساني لم يخصص لحماية مصالح الدول، بل لحماية البشر من الدمار الذي تسببه الحرب. ولتحقيق هذا الهدف، فقواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد إلزامية وغير مشروطة في طبيعتها، ويجب احترامها من جانب طرفي النزاع بغض النظر عما إذا كان عدوه يفعل ذلك أم لا. وتم الإعراب عن هذا الالتزام في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، التي تنص على وجوب احترام اتفاقيات جنيف الأربع "في جميع الأحوال". لذلك، فانتهاكات القانون المرتكبة من جانب أحد الأطراف لا يمكن استخدامها كمبرر من جانب الطرف الآخر لأن يفعل الشيء نفسه.

35. هل هناك أية ظروف يجوز فيها الهجوم على المدنيين أو الأعيان المدنية؟

كقاعدة عامة، المدنيون (الأشخاص الذين ليسوا مقاتلين) يمنحهم القانون الدولي الإنساني حصانة من الهجمات. غير أنّ المدنيين الذين يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية يفقدون الحماية التي يتمتعون بها ضد الهجمات على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور. ولا يحظر القانون الدولي قيام المدنيين بدور مباشر في الأعمال العدائية. مع ذلك، يمكن أن يحاكموا بمقتضى القانون المحلي على هذه الأعمال. وإذا ثار الشك حول وضع شخص ما، فيجب أن يعدّ ذلك الشخص مدنيًا.

الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافًا عسكرية؛ والتي لا تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء أكان ذلك بطبيعتها، أم بموقعها، أم بغايتها، أم باستخدامها، والتي لا يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة. ويحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات على الأعيان المدنية. ومع ذلك، عندما تستخدم عين مدنية لأغراض عسكرية، فإنها تفقد الحماية التي تتمتع بها ضد الهجمات، ويجوز أن تعتبر هدفا عسكريا. وفي حالة الشك حول عين ما تكرّس عادة لأغراض مدنية، فيجب أن تعتبر أنها مدنية، ولا يجوز أن تهاجم.

36. ما الذي يشكل "اشتراكًا مباشرًا في الأعمال العدائية"؟

يمكن العثور على فكرة المشاركة "المباشرة" أو "الفعالة" في الأعمال العدائية في العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني. ولكن لم تحدد اتفاقيات جنيف الأربع أو بروتوكولاها الإضافيان طبيعة هذه المشاركة. وقد عززت المشاركة المتزايدة للمدنيين في النزاعات المسلحة، سواء أكانت دولية أو غير دولية، وكذلك التحول في العمليات العسكرية من ساحات المعارك التي يمكن تحديدها بوضوح إلى مراكز التجمعات المدنية، من أهمية التمييز بين المشاركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية وبين المدنيين غير المشاركين.

ومن أجل تحديد نطاق السلوك والأنشطة التي تتسبب في فقدان الحصانة من الهجمات التي يتمتع بها المدنيون، من الضروري توضيح معنى "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية".

يواصل الخبراء مناقشة المعنى القانوني للعبارة، إذ من المستحيل وضع قائمة دقيقة وشاملة للأنشطة التي قد تشكل "مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية". وبدلاً من ذلك، ومن أجل توصيف عمل معين قام به مدني على أنه مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، يجب أن يستوفي ذلك العمل الشروط التالية:

- يجب أن يكون من المحتمل أن يسبب العمل ضررًا (يجب أن يؤثر سلبًا على العمليات العسكرية أو القدرة العسكرية للعدو، أو يجب أن يلحق الوفاة، أو الإصابة، أو الدمار بالأشخاص أو الأعيان)؛
- ويجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر المحتمل أن ينجم عنه؛
- ويجب أن يكون المقصود من العمل بشكل محدد دعم أحد أطراف النزاع المسلح عن طريق التسبب بالضرر للطرف الآخر.

37. هل يتوقف المقاتل عن كونه هدفًا عسكريًا مشروعًا في وقت من الأوقات؟

يعتبر المقاتلون عمومًا أهدافًا عسكرية مشروعة، ولكنهم يحصلون في ظروف معينة، على الحماية ضد الهجمات المباشرة، بمقتضى القانون الدولي الإنساني. والأهم في ذلك، عندما يكون المقاتلون عاجزين عن القتال (وعلى سبيل المثال، مستسلمين، جرحى، مرضى، غرقى، محتجزين)، وعلى مدى الوقت الذي يبقون فيه على تلك الحالة، يتوقفون عن كونهم أهدافًا عسكرية مشروعة، وتجب حمايتهم من الهجمات المباشرة. ويبقى المقاتلون الذين ليسوا عاجزين عن القتال أهدافًا عسكرية مشروعة حتى عندما لا يشاركون بصورة مباشرة في الأعمال العدائية (وعلى سبيل المثال، خارج الخدمة، في إجازة ، نيام ، . . . إلخ.). وبعبارة أخرى، عندما لا يكون المقاتلون عاجزين عن القتال، يبقون عرضة للهجمات المباشرة. غير أنّ هذا لا يعني أنه يجوز قتل المقاتلين على الدوام، ودون اعتبارات إضافية.

يجب أن يستجيب أي هجوم على المقاتلين لمبادئ التمييز، والحيطة، والتناسب، والقيود الأخرى التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على وسائل وأساليب الحرب. وعلاوة على ذلك، وكما جاء في إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868، فإنّ الهدف المشروع الوحيد الذي يجب السعي لتحقيقه في إدارة الأعمال العدائية هو "إضعاف" قوات العدو العسكرية، وليس بالضرورة أن "تجعل موتهم محتومًا". وكذلك أوضحت مدونة ليبر لعام 1863، التي يستند إليها الكثير من الكتيبات العسكرية الحديثة، أنّ مبدأ الضرورة العسكرية الأساسي، الذي له الأولوية في القانون الدولي الإنساني ككل، يبرر فقط "تلك التدابير التي لا غنى عنها لتأمين نهاية الحرب، والمشروعة وفقًا للقانون الحديث ولأعراف الحرب".

ولذلك، حتى عندما لا يكون المقاتلون عاجزين عن القتال، ينبغي أن يقتصر نوع ودرجة القوة التي تستخدم في الهجمات عليهم على ما هو ضروري، وبالحد المعقول، لتحقيق غرض عسكري مشروع. وعلى سبيل المثال، عندما لا يكون المقاتلون في وضع يسمح لهم بالقتال، ويمكن القبض عليهم دون مخاطرة، تقتضي الاعتبارات الإنسانية أسرهم بدلاً من قتلهم.

وبهذه الطريقة، يمكن تحقيق الغرض العسكري المشروع في إضعاف القوة العسكرية للعدو بدون إلحاق الأذى بالمقاتلين الأفراد، الأمر الذي من الواضح أنه لا مبرر له في ظل هذه الظروف.

38. إلى أي فئة تنتمي الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة: فئة "مدنية" أم "مقاتلة"؟

إذا كان موظفو شركة عسكرية خاصة، أو شركة أمنية خاصة، يشكلون جزءًا من القوات المسلحة لدولة ما، فإنهم يدخلون في فئة "المقاتل"، ويصبحون بصفتهم هذه هدفًا عسكريًا مشروعًا. ومع ذلك، فإن التخفيضات في القوات المسلحة لبلد ما، وفي التكاليف المتصلة بها، قد تؤدي إلى الاستعانة بموارد خارجية للقيام بأنشطة كانت تقوم بها القوات المسلحة. وفي مثل هذه الظروف، فإن معظم موظفي الشركات العسكرية الخاصة، أو الشركات الأمنية الخاصة، لا يشكلون جزءًا من القوات المسلحة للدولة، ويدخلون ضمن فئة "المدنيين". وكمدنيين، يجب ألا يكونوا محلاً للهجمات. غير أنهم، مثل كل المدنيين، يفقدون الحصانة التي يتمتعون بها من الهجمات عندما يرتقي سلوكهم إلى المشاركة في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يستغرقه هذا السلوك.

وعندما يعملون في أوضاع نزاع مسلح، يجب أن يحترم موظفو الشركات العسكرية الخاصة، أو الشركات الأمنية الخاصة، القانون الدولي الإنساني. وسوف يواجهون مسؤولية جنائية عن أيّ انتهاكات للقانون الدولي الإنساني قد يرتكبونها. وهذه هي الحال، سواء أكانوا مستأجرين من قبل دول، أو منظمات دولية، أو منظمات غير حكومية، أو شركات خاصة.

39. ما الذي يمكن أن يقوم به الجندي إذا تلقى أمرًا ينتهك القانون الدولي الإنساني؟ هل يمكن أن يعتبر مسؤولاً عن قيامه بعمل بناء على هذا الأمر؟

يجب أن يعرف الجنود القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني لكي يكونوا قادرين على التمييز بين الأوامر المشروعة والأوامر التي من الواضح أنها غير مشروعة. فإطاعة الأوامر ليست عذرًا لارتكاب جرائم حرب، أو لانتهاك القانون الدولي الإنساني. وإذا أعطي جندي أمرًا من الواضح أنه غير مشروع، فيجب أن يرفض إطاعته؛ لأنّ إطاعة هذا الأمر يجعل الجندي مسؤولاً بصفة شخصية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني الناجم عن ذلك.

40. ما الذي يجب على القائد فعله إذا ارتكب جنوده جرائم حرب؟ هل هو مسؤول عن أعمال جنوده؟

إذا كان القائد يعلم، أو كان في وضع يتيح له أن يعلم، بأنّ جنوده يرتكبون جرائم حرب، أو أنهم على وشك ارتكاب هذه الجرائم، فيجب أن يتخذ جميع التدابير التي في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لإحالة المسألة للتحقيق والمقاضاة. وإهمال القيام بذلك يجعله مسؤولاً بصفة شخصية عن جرائم الحرب التي ارتكبها جنوده (بالطبع، جنبًا إلى جنب الجنود أنفسهم).

41. كيف يمكن "للعدالة الانتقالية" المساعدة في التعامل مع ما خلفته الحرب؟

تشير "العدالة الانتقالية" إلى مجموعة متنوعة من الآليات التي يمكن استخدامها من أجل تعزيز العدالة، والسلم، والمصالحة، في إطار الرد على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وتستخدم هذه الآليات عادة خلال فترة انتقالية تتسم بالانتقال من الحرب إلى السلم، أو من الحكم الاستبدادي إلى الحكم الديموقراطي.

ويجوز أن تكون آليات العدالة الانتقالية قضائية أو غير قضائية. وتتخذ عددًا من المهام المختلفة، مثل التحقيق في جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان والمعاقبة عليها، وجبر الضرر، وتشجيع المصالحة بين الجناة والضحايا. ويكون هدفها المساهمة في إعادة البناء الاجتماعي، ومنع الأعمال الوحشية في المستقبل.

وأكثر آليات العدالة الانتقالية استخدامًا هي المحاكم الجنائية المحلية، والدولية، والمختلطة، وكذلك لجان الحقيقة والمصالحة، وأعمال جبر الضرر المختلفة مثل الرد، والتعويض المالي ، وإعادة التأهيل، والترضية.

42. ما الفرق بين العفو العام والمسامحة؟

العفو العام (Amnesty) هو عمل تشريعي أو تنفيذي تقوم به دولة ما، يمنع الملاحقة الجنائية لمجموعة معينة من الأشخاص على الأعمال التي عادة ما تتصف بأنها جرائم بمقتضى القانون المحلي أو الدولي. وتهدف هذه الآلية القانونية إلى وضع حد للكراهية لمصلحة المصالحة الوطنية. والعفو العام هو أكثر من "العفو" (pardon) (الذي يعفي المجرمين من قضاء كامل مدة السجن التي قضت المحكمة بها، أو جزء منها، دون شطب التجريم)؛

وهو يلغي كل العواقب القانونية المترتبة على الجرائم المرتكبة موضع العفو العام.

ومن جهة أخرى، فالمسامحة ليست آلية قانونية، ولكنها بادرة أو عملية للتعامل مع جرائم من وجهة نظر اجتماعية أو أخلاقية.

43. هل يمكن أن يمنح العفو العام عن جميع الجرائم؟

كلا. يجب ألا يمنع وجود عفو عام الدول من أن تراعي التزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، في مقاضاة ومعاقبة أولئك الذين يرتكبون جرائم من نوع معين. ويستثني القانون الدولي صراحة جرائم معيّنة من نطاق العفو العام.

وفي المقام الأول، فالدول ملزمة بأن تمنع كافة انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وهي ملزمة أيضًا بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب أو تسليمهم؛ والأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع (كما يشترط القانون التعاهدي) أو أيّ انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي الإنساني (استنادًا للقانون العرفي) هم ضمن هذه الفئة.

كذلك، فالدول ملزمة بمحاكمة أو تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة معيّنة لحقوق الإنسان، تنص عليها المعاهدات ذات الصلة، مثل التعذيب، والإبادة الجماعية، والسخرة، والفصل العنصري، وأخذ الرهائن. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يُذكّر جميع الدول بأن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن الجرائم الدولية، والتي تشمل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

ونتيجةً لذلك، لا يمكن للدول أن تمنح العفو العام لأولئك الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم دون انتهاك لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ومع ذلك، يجوز للدول أن تمنح العفو العام في حالات معيّنة أخرى: الجرائم السياسية، والتي تشمل الخيانة، والتحريض على العصيان أو التمرد، والمشاركة المباشرة للمدنيين في الأعمال العدائية.

44. هل يمكن أن يلغى العفو العام إذا تبين أنّ قدرًا من الحقيقة تم حجبه في حالة معينة؟

نعم، يمكن إلغاء العفو العام في ظروف معينة. غير أنّ العفو العام الذي لا يمنح بسهولة، ليس من السهل أن يُلغى. وقرار إلغاء العفو العام يجب أن يأخذ في الحسبان تأثير هذا الإلغاء على المجتمع و/ أو على العمليات القضائية أو غير القضائية الجارية.

45. يزعم بعض الناس أنه عندما تمارس محكمة اختصاصًا عالميًا للنظر في جرائم دولية معينة، فإنها تتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى. هل هذا من شأنه أن ينتهك القاعدة الذهبية بخصوص سيادة الدولة؟

اتفق المجتمع الدولي على أنّ هناك جرائم دولية معيّنة تتصف بأنها خطيرة وضارة جدًا بالنسبة للمجتمع كله، وأنّ من مسؤولية كل دولة تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى المحاكمة. وأول جريمة كان للدول الأهلية في ممارسة الاختصاص العالمي للنظر فيها كانت جريمة القرصنة، وذلك في القرن السابع عشر. واتفقت الدول في قرارها المستند إلى القانون الدولي العرفي على القتال معًا ضد هذا الشكل من أشكال الإجرام الذي كان يؤثر عليها جميعًا. وفي يومنا هذا، تشمل قائمة الجرائم الدولية التي يمكن ممارسة الاختصاص العالمي عليها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، والتعذيب. (وفقًا لما تقضي به اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984)، والاختفاء القسري (كما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006)، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية (استنادًا إلى القانون الدولي العرفي).

يتمثل الأساس المنطقي الرئيس للاختصاص العالمي فيما يتعلق بهذه الجرائم في أنه ينبغي ألا يكون هناك ملاذ آمن للجناة (ولا حتى في البلاد التي لها اختصاص إقليمي أو شخصي، ولكن تنقصها الإرادة والقدرة على محاكمة الأشخاص المعنيين). ومن خلال ممارسة الاختصاص العالمي، يمكن أن تبدو دولة أجنبية أنها تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة تم ارتكاب الجريمة داخل إقليمها، أو أن يكون الجاني أو الضحية من رعاياها. مع ذلك، واقتناعًا بجسامة هذه الجرائم الدولية، وافق المجتمع الدولي بشكل واسع على أنه ينبغي على جميع الدول أن تكون مستعدة للحد من سيادتها؛ وينبغي اعتبار التدخل الملموس من جانب الدولة المدعية، عملاً تقوم به باسم جميع الدول. ويمثل السماح للدول بمثل هذا التدخل وسيلة ردع إضافية، وإجراء وقائيا ضد هذه الجرائم البشعة.

46. لماذا يتسم مبدأ عدم رجعية الأثر بالأهمية؟

مبدأ عدم رجعية الأثر هو أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي. ويشترط أنه لا يجوز تحميل المسؤولية لأحد عن فعل غير مشروع إلا إذا كان الفعل مُجرّمًا وقت ارتكابه.

ليس هناك بالضرورة من حاجة لوجود مثل هذه القواعد على الصعيد الوطني. كما يمكن للأفراد أيضًا أن يتحملوا المسؤولية الجنائية عن تصرفاتهم بمقتضى المعاهدات الدولية أو القانون العرفي. وفي محكمة نورمبرغ، على سبيل المثال ، عندما تذرّع الدفاع بمبدأ عدم رجعية الأثر، ردت المحكمة بأنّ الانتهاكات المزعومة لقانون الحرب مكيفة على هذا النحو بمقتضى القانون الدولي العرفي؛ وحقيقة أنّ الأعمال المعنيّة لم تكن محظورة في القانون المحلي أو القانون التعاهدي الدولي، لا تشكل عقبة أمام تقديم المتهمين إلى المحكمة.

47. ما هي العلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا؟

أثيرت هذه المسألة نتيجة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية مؤخرًا، وبخاصة لأنها أنشئت للنظر في أشد الجرائم خطورة، وبغض النظر عن مكان ارتكابها.

ويشمل النطاق الزمني للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، جرائم معيّنة تم ارتكابها في إقليم رواندا، ومن جانب روانديين في دول مجاورة في عام 1994. أما المحكمة الجنائية الدولية فمؤهلة لمقاضاة الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها، من تاريخ دخول معاهدة تأسيسها حيز النفاذ، أي ابتداء من تموز/يوليو 2002. ولذلك، ليس هناك تداخل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. والقضايا التي تدخل أصلاً في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، سوف يستمر النظر فيها حتى نهايتها من قبل تلك المحكمة؛ وهي لن تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وأما العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فهي أكثر تعقيدًا. فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لها ولاية مفتوحة، تخولها مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم معيّنة ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991. ومن الناحية النظرية، يتداخل اختصاصها مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للفترة الممتدة منذ تموز/يوليو 2002، عندما دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ. غير أنه من الناحية العملية، ولما لها من ولاية إقليمية، فإنّ المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مؤهلة لمقاضاة أي شخص مسؤول عن ارتكاب جرائم دولية في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

مع ذلك، ونظرًا لأنّ أعمال هاتين المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المخصصتين لغرضين معيّنين ستصل قريبًا إلى نهايتها، فإنّ مقاضاة الجرائم الدولية، إذا تم ارتكابها بعد تموز/يوليو 2002، ولم يتم النظر فيها من جانب الدول، فسوف يتم النظر فيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

48. هل للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص للنظر في أعمال العنف الجنسي؟ والنظر في أعمال الإرهاب؟

للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص للنظر في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب. ولذلك، يجوز لها مقاضاة أولئك الذين يرتكبون العنف الجنسي أو أعمال الإرهاب، إذا وقعت جرائمهم ضمن هذه الفئات (على سبيل المثال، يعرّف نظامها الأساسي بشكل صريح مختلف أشكال العنف الجنسي على أنها جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية).

49. ما هو الفرق بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية؟

المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة جنائية لها سلطة محاكمة وإدانة الأفراد الجناة. في حين أنّ محكمة العدل الدولية تنظر في المنازعات بين الدول. ومحكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، بينما المحكمة الجنائية الدولية مستقلة عن الأمم المتحدة.

50. هل لرئيس دولة قام بارتكاب جرائم دولية، بصفته الرسمية، حصانة من الملاحقة القضائية؟

القاعدة العامة، المستندة إلى القانون الدولي العرفي، هي أنّ رئيس الدولة يتمتع بحصانة من أي إجراءات قانونية تتعلق بأعمال قام بها وهو في منصبه.

غير أنّ هناك استثناء كاملاً لهذه القاعدة فيما يتعلق بالجرائم الدولية (مثل جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية)، مما يرتب مسؤولية جنائية على رئيس الدولة، حتى إذا ارتكبت هذه الجرائم بصفته الرسمية. وهذه المسؤولية الجنائية ثابتة؛ وتبقى في حال اتخذت الإجراءات القانونية في هذه المسألة خلال ولاية رئيس الدولة أو بعدها.

51. ما هي العقبات التي تواجه محاكمة مجرمي الحرب المزعومين؟

هناك العديد من العقبات التي قد تعوق إقامة دعاوى جنائية على جرائم دولية. وهي تشمل: عدم وجود الإرادة السياسية لدى دول للقيام بمحاكمات بشكل مباشر أو لتسهيل الملاحقات القضائية، وقوانين وطنية تمنح عفوًا عامًا لمجموعات معيّنة من الناس حتى بالنسبة للجرائم الدولية، وقوانين التقادم الوطنية (فترة زمنية محددة، لا يجوز بعدها محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم معينة)، وقصور في إنفاذ القانون على المستوى الدولي، وإجراءات طويلة الأمد تعود إلى جمع الأدلة والشهادات، وكلفة الإجراءات القانونية، وحجم الجرائم.

وبسبب هذه العقبات، وفيما يبدو، قد تستغرق بعض الإجراءات وقتًا أطول، كما قد تظهر أنها أقل نجاحًا من غيرها. ومع ذلك، لا ينبغي أن يدفع هذا الأمر أيّ شخص للاستنتاج أنها عقيمة. وعلى الرغم من أنّ نظام الإجراءات القانونية ليس كاملاً، إلا أنه مهم جدًا ويسهم في جلب مجرمي الحرب المزعومين إلى العدالة. كما يساعد أيضًا المجتمعات على التعامل مع ما خلفته الحرب، وعلى منع الأعمال الوحشية في المستقبل.

52. هل يمكن للجنة تقصي حقائق أنشأتها حكومة ما، وتقوم بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المرتكبة من قبل ممثليها، أن تكون ذات مصداقية؟

عادة ما تشكل لجان تقصي الحقائق بعد انتقال السلطة؛ وتستهدف الجرائم التي ارتكبها أفراد من النظام السابق، وليس تلك الجرائم التي قد يتحمل خلفاؤهم مسؤوليتها. وفي ظل هذه الظروف، يمكن أن تشعر الحكومة بقدر أقل من التهديد إثر إنشاء هيئة من هذا القبيل، وعلى الأرجح أنها سوف تسهل عمل اللجنة بهدف تأمين موقعها عن طريق ضمان السلم وتحقيق مصالحة وطنية.

53. من يحق له تلقي زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء احتجازه؟

يعتبر الأشخاص الذين وقعوا في الأسر أو الذين تم احتجازهم لأسباب تتعلق بنزاع مسلح أعداء من قبل آسريهم. وقد يحتاجون خدمات هيئة غير متحيزة، ومحايدة، ومستقلة لضمان معاملتهم معاملة إنسانية، وحصولهم على أوضاع معيشية مقبولة، وأيضًا لتبادل الأخبار مع عائلاتهم بطريقة ما. وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمتابعة هذه المسائل من خلال زيارة السجناء، أكانوا عسكريين أم مدنيين.

واستنادًا إلى الأحكام الواردة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، والمادة 3 المشتركة، يحق للجنة الدولية زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين الذين ألقي القبض عليهم لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية. كما أن لها الحق أيضًا في عرض خدماتها لأيّ شخص تم إلقاء القبض عليه لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية (مايسمى بالمحتجزين "الأمنيين" أو "السياسيين").

وبالإضافة إلى ذلك، فإن النظم الأساسية للحركة تسمح للجنة الدولية بعرض خدماتها للأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بحالات العنف الداخلي.

وقد وسّعت اللجنة الدولية بشكل مطرد نطاق أنشطتها سنة بعد أخرى: وتشمل شكاواها وزياراتها المحكومين بموجب القانون الجنائي إذا كانوا موجودين في نفس المكان مع الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم في إطار حالات العنف الداخلي، أو إذا كانوا يعانون كنتيجة مباشرة جرّاء هذه الأوضاع. وفي كل عام، يزور مندوبو اللجنة الدولية حوالي 440.000 محتجز خلال نزاعات مسلحة أو غيرها من حالات العنف، في ما يقارب 2000 مكان من أماكن الاحتجاز في أكثر من 70 بلدًا.

54. إذا فقد شخص ما في سياق نزاع مسلح أو حالة أخرى من حالات العنف، أليس من المنطقي الافتراض أنّ هذا الشخص قد مات؟

في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، هناك أسباب كثيرة تجعل الأشخاص مفقودين. قد تكون الفوضى كبيرة بحيث تحول دون اتصال الناس بأسرهم. وقد يضل الناس، أو يصبحون نازحين، أو جرحى، أو يدخلون المستشفى، أو يحتجزون. وفي الحقيقة، فإنّ بعض الناس الذين يُفقدون يكونون ضحايا ممارسة الاختفاء القسري. وبالطبع، فإنّ الموت هو الاحتمال الأبغض من بين كل الاحتمالات.

وينبغي بذل الجهود لتحديد مكان الشخص المفقود، سواء أكان حيًا أم ميتًا. وفي حال العثور على رفات شخص ما، ينبغي بذل الجهود لتحديد هويته.

ومعظم الدول لديها قوانين وطنية تعتبر بصفة قانونية الأشخاص المفقودين أمواتًا بعد مرور فترة معيّنة من الزمن. ومن منظور نفسي، فهذا أمر ضروري لمن كانوا مقربين من الشخص المفقود. كما أنّ له أيضًا أهمية عملية: بتكريس الحقوق والواجبات للأقارب الذين هم على قيد الحياة، فهو يضع الرغبة الأخيرة للشخص المفقود أو وصيته موضع التنفيذ، ويتيح لمن تركهم خلفه الاستمرار في حياتهم (قد يتيح التغيير في الوضع المدني للشريك أن يتزوج من جديد، وقد يوفر له الوضع الجديد الحصول على الفوائد التي ترعاها الدولة، وغير ذلك).

55. كيف تضمن اللجنة الدولية للصليب الأحمر استقلالها؟

كمنظمة سويسرية خاصة، لا تخضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للسلطة السياسية لأي دولة. وتتألف هيئتها العليا صاحبة القرار من مواطنين سويسريين يعملون بصفتهم الشخصية.

ويتم تمويل عملها من مساهمات من قبل الحكومات، والمفوضية الأوروبية، ومنظمات دولية، ومنظمات فوق وطنية، والجمعيات الوطنية، ومصادر أخرى عامة وخاصة. وجميع هذه المساهمات طوعية.

وتتلقى اللجنة الدولية تمويلاً من مجموعة مصادر متنوعة ومعروفة، ولكنها لا تتأثر بأيّ من هذه المصادر. وليس لأيّ مساهم نفوذ لتغيير التفويض الممنوح لها. ويجوز تخصيص الأموال لقضايا معينة (كالأطفال اللاجئين، والنساء في الحرب...إلخ). غير أنّ هذه التبرعات ليس لها إطلاقًا أيّ تأثير سياسي على عمل المنظمة. واللجنة الدولية لا تنتظر تلقي الأموال للاستجابة لمن هم في حاجة ماسة؛ فهي تعتمد على الإرادة الحسنة للمساهمين لتوفير التمويل بأسرع ما يمكن.

ولضمان الشفافية الكاملة بشأن استخدامها للموارد المالية، تضع اللجنة الدولية مصاريفها للعلن في تقرير سنوي يتضمن معلومات عملياتية شاملة، وإحصائية، ومالية بشأن عملها.

56. ما هي العلاقة بين المبدأين الأساسيين في الحياد وعدم التحيز؟

"الحياد" و"عدم التحيز" مبدآن بارزان من المبادئ الأساسية، وهما، لأسباب مختلفة، ضروريان في عمل اللجنة الدولية. والعلاقة بينهما وبين اللجنة الدولية علاقة قوية وجلية: فالمنظمة لا تتخذ موقفًا مع أي طرف، وتحجم عن المشاركة في حالات النزاع أو في المجادلات (ولذلك فهي محايدة)، وتكون على استعداد، وفي وضع مناسب للعمل بعدم تحيز، وتكرس كامل اهتمامها بالفرد الذي يعاني، وتساعده بما يتناسب مع معاناته، ودون تمييز.

57. هل يسمح لموظفي اللجنة الدولية للصليب الاحمر بحمل السلاح لحماية أنفسهم؟

من أجل تفادي إعطاء الانطباع بأنهم ينحازون إلى طرف ما، وكمسألة مبدئية، يجب ألا يحمل موظفو اللجنة الدولية السلاح لحماية أنفسهم أو لحماية مهمتهم. فوسيلة الحماية الأولى والأكثر موثوقية لحماية أفراد اللجنة الدولية هي التعريف عن أنفسهم باستخدام شارة الصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، أو الكريستالة (البلورة) الحمراء المميزة.

غير أنه، في الحالات القصوى، عندما يكون الوصول إلى الضحايا محفوفًا بالخطر، وتكون سلامة موظفي اللجنة الدولية معرضة للخطر، لأنّ القيمة الحمائية للشارة لم تعد تحترم، فيجوز عندئذ النظر في مسألة الحماية المسلحة. وفي مثل هذه الحالات، يجب أن يكون الاعتبار الأساسي الحفاظ على عدم تحيز، وحياد، واستقلال عمل اللجنة الدولية، الأمر الضروري لفعالية المنظمة في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وغير ذلك من حالات العنف. فالأخطار، والعواقب السلبية المحتملة على المدى الطويل، المترتبة على اللجوء إلى الحماية المسلحة، تجعل من الضروري وضع واحترام مبادئ وخطوط توجيهية داخلية صارمة.

58. ما هي مخاطر استخدام العمل الإنساني "كأداة"؟

يجب بذل كل الجهود لضمان عدم استخدام العمل الإنساني "كأداة" تحت أي ظرف كان.

ويشير مصطلح "الاستخدام كأداة" إلى ممارسة استخدام العمل الإنساني من أجل تحقيق أهداف سياسية أو عسكرية. وهذا يؤدي إلى حجب الخطوط الفاصلة بين أدوار الأطراف السياسية والعسكرية وأهدافها من جهة، والعاملين في المجال الإنساني من جهة أخرى، الأمر الذي قد يخلق مشكلات خطيرة لمنظمات كاللجنة الدولية: مما يؤثر على تفهمها بشكل عام، ويجعل قبولها أكثر صعوبة، ويعرض موظفيها للخطر. كما أنّ وصف الأنشطة العسكرية أو السياسية بأنها ذات طبيعة "إنسانية" هو أمر مضلل، وقد يكون له تأثير ضار على العمل الإنساني غير المتحيز، والحيادي، والمستقل للجنة الدولية. وحجب التمييز هذا، قد يعرض للخطر حياة الضحايا، وكذلك حياة موظفي اللجنة الدولية. وقد يحول استخدام العمل الإنساني "كأداة" في نهاية المطاف، دون توفير الحماية والمساعدة الإنسانية من دون أيّ تمييز لجميع ضحايا النزاعات المسلحة وغير ذلك من حالات العنف.

الأسئلة

59. لماذا هناك تواجد للجنة الدولية للصليب الأحمر في بعض البلدان، وعدم تواجد في بلدان أخرى؟

تحدد الاحتياجات العملياتية والمؤسسية وجود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بلد ما. وللمنظمة بعثات ووفود في حوالي 80 بلدًا، ويعمل معها أكثر من 12000 موظف، معظمهم من رعايا البلدان التي تعمل فيها اللجنة الدولية. ويعمل حوالي 800 شخص في مقر اللجنة الدولية في جنيف، في سويسرا، حيث يوفرون الدعم الحيوي للبعثات الميدانية والإشراف عليها، وتحديد السياسات والاستراتيجيات المؤسسية وتنفيذها. ويمكن أن تغطي البعثات الميدانية للجنة الدولية بلدًا واحدًا، أو عدة بلدان كما هي الحال مع البعثات الإقليمية. وتتفاوض اللجنة الدولية عادة مع الدول، وتعقد اتفاقات مقرات معها، من أجل الحصول على إذن بوجودها، ولكي تكون قادرة على أداء عملها. وتتسم هذه الاتفاقات بالأهمية، وبخاصة لأنّ عمل اللجنة الدولية في بلد ما، يتوقف على قبول وموافقة الدولة المعنية. ولا تستطيع اللجنة الدولية تحقيق التفويض الممنوح لها ما لم تعمل بتعاون وثيق مع السلطات المحلية. وتكرس هذه الاتفاقات أيضًا الإطار لأنشطة اللجنة الدولية، فضلاً عن حقوق، وحصانة، وسلامة موظفيها.

وتقوم بعثات اللجنة الدولية بمجموعة من الأنشطة، تبعًا للوضع والاحتياجات في بلد معين:

- حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة القائمة، أو المستجدة، أو السابقة، وغير ذلك من حالات العنف (المدنيين، والأشخاص المحرومين من حريتهم، والأسر المشتتة، والجرحى، والمرضى)؛
- تعزيز القانون الدولي الإنساني، والتعاون مع الجمعيات الوطنية، وتنسيق العمل الإنساني، والدبلوماسية الإنسانية.

وتعمل بعثات اللجنة الدولية كأجهزة إنذار مهمة: وهذا يمكّن المنظمة من الاستجابة للاحتياجات بسرعة وفعالية عند اندلاع عنف أو نزاع مسلح.

60. كيف تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر؟

يعتمد القرار الذي تتخذه اللجنة الدولية بشأن كيفية العمل في بلد ما، على الوضع، والمشاكل التي تواجهها المنظمة، والأهداف التي تتوخاها. وتحكم أنشطة اللجنة الدولية استراتيجيات عملياتية تجمع بين أساليب عمل مختلفة.

الإقناع: حوار ثنائي وسري مع أطراف النزاع، يهدف إلى إقناعها بتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني و/أو غير ذلك من القواعد الأساسية التي تحمي الأشخاص في النزاعات المسلحة، وحالات العنف الأخرى، واتخاذ تدابير لتحسين ظروف الأشخاص المتأثرين بهذه الأوضاع.

التعبئة: تشاطر قلقها إزاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني مع حكومات بلدان أخرى، أو مع منظمات دولية أو إقليمية، أو مع أشخاص في وضع يمكنهم من دعم شكاواها والتأثير على سلوك أطراف النزاع. ولا تلجأ اللجنة الدولية إلى هذا النمط من العمل إلا إذا كان لديها كل ما يدعو إلى الاعتقاد بأنّ الأطراف الأخرى التي يتم الاتصال بها سوف تحترم الطابع السري لشكاواها.

الدعم: توفير المساعدة إلى السلطات حتى تكون أكثر قدرة على الاضطلاع بمهامها وتحمّل مسؤولياتها.

الخدمات المباشرة/البديل: تقديم الخدمات مباشرة إلى الناس المحتاجين، وفي أغلب الأحيان بدلاً من السلطات التي تكون غير قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك.

الشجب العلني (لا تلجأ اللجنة الدولية إليه إلا في ظروف استثنائية، وبمقتضى شروط صارمة): التصريحات العلنية بشأن تكرار انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، وغير ذلك من حالات العنف، بغرض وضع حد لهذه الانتهاكات، أو لمنع حدوثها في المستقبل. ولا يمكن أن يتم الشجب العلني إلا إذا كان ذلك في مصلحة الأشخاص أو السكان المتأثرين أو المهددين. ولا تلجأ اللجنة الدولية إليها إلا عند استنفاد جميع الوسائل الأخرى المعقولة لإقناع السلطات المختصة، وعندما لا تحقق هذه الوسائل النتيجة المرجوة، أو عندما يكون من الواضح أنّ الانتهاكات هي جزء من سياسة متعمدة يعتمدها الطرف المعني.

قائمة المختصرات

استكشاف القانون الإنساني EHL
استكشاف القانون الإنساني

القانون الدولي الإنساني IHL
القانون الدولي الإنساني

اللجنة الدولية ICRC
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الاتحاد الدولي International Federation
الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

الحركة Movement
الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

الجمعيات الوطنية National Societies
الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

اتفاقية جنيف الأولى First Geneva Convention
اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949

اتفاقية جنيف الثانية Second Geneva Convention
اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949

اتفاقية جنيف الثالثة Third Geneva Convention
اتفاقية جنيف (الثالثة) بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949

اتفاقية جنيف الرابعة Fourth Geneva Convention
اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949

اتفاقية جنيف الرابعة Fourth Geneva Convention
اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949

البروتوكول الأول الإضافي Additional Protocol I
اللحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، والذي تم اعتماده في 8 حزيران/يونيه 1977

البروتوكول الثاني الإضافي Additional Protocol II
اللحق "البروتوكول" الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، والذي تم اعتماده في 8 حزيران/يونيه 1977

البروتوكول الثالث الإضافي Additional Protocol III
البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)، والذي تم اعتماده في 8 كانون الأول/ديسمبر 2005

اتفاقية حقوق الطفل CRC
اتفاقية حقوق الطفل، التي تم اعتمادها في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل Optional Protocol to CRC
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي تم اعتماده في 25 أيار/مايو 2000

الأمم المتحدة UN
الأمم المتحدة

اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب UN Convention against Torture
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تم اعتمادها في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984

اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الاختفاء القسري UN Convention against Enforced Disappearance
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

المحكمة الجنائية الدولية ICC
المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ICTR
المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ICTY
المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة

شركة عسكرية خاصة PMC
شركة عسكرية خاصة

شركة أمنية خاصة PSC
شركة أمنية خاصة

معلومات بشأن حقوق الطبع

جميع حقوق الطبع لهذا المنتج والمواد المتعلقة به محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية). ويحظر أيّ نسخ أو استعمال آخر لهذا المنتج أو المواد المتعلقة به (ما عدا توزيع المنتج الأصلي أو المواد المتعلقة به دون تغيير) حظرًا تامًا ما لم يستوف الشروط التالية:

- يجوز منح الإذن بنسخ، أو ترجمة، أو إيجاز هذا المنتج أو المواد المتعلقة به، أو إدماجه بشكل كامل أو جزئي في مطبوعات أخرى لأغراض تربوية غير تجارية فقط. ويقتضي أيّ استعمال أو اقتباس كهذا ترخيصًا خطيًا مسبقًا من اللجنة الدولية.
- وعند منحها للترخيص الخطي، تقرر اللجنة الدولية إذا كان يجب إظهار شعارها على المنتج المستنسخ، أو المترجم، أو المقتبس، أو على المواد المتعلقة به، على ضوء الاستعمال أو الاقتباس المطلوب. ولا يجوز إظهار شعار اللجنة الدولية على المنتج، أو على المواد المتعلقة به، دون الإذن الصريح من اللجنة الدولية.
- يجب على السلطات التربوية أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر التي ترغب في استعمال شعار اللجنة الدولية جنبًا إلى جنب شعارها على المنتج المستنسخ، أو المترجم، أو المقتبس، أو على المواد المتعلقة به، أن تحصل أيضًا على الإذن الخطي الصريح من اللجنة الدولية. (تحتفظ اللجنة الدولية بالحق في أن تقرر على أساس كل حالة بحد ذاتها، إذا كانت سترخص لأطراف أخرى باستخدام شعاراتها جنبًا إلى جنب شعار اللجنة الدولية على المنتج المستنسخ، أو المترجم، أو المقتبس، أو على المواد المتعلقة به).

يمكن الحصول من اللجنة الدولية على ملفات التصميم لاستعمالها في نسخ المطبوعات. غير أنه لا يجوز استعمال أو تصوير الصور الفوتوغرافية، والخرائط، ومشاهد الفيديو، والشعارات، والرسوم البيانية وما تتضمنه من خطوط، دون ترخيص مسبق. ويجب طلب الإذن بالاستعمال من اللجنة الدولية التي فاوضت على اتفاق يقضي بالطباعة كحد أقصى، بمقتضى حقوق الطبع الحالية. وحالما يتحقق هذا الحد الأقصى، سوف يطلب من المستخدمين الاتصال بالوكالة أو بالشخص المعني.

إنّ شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء، محمية بمقتضى القانون الدولي الإنساني والقوانين الوطنية. وأيّ استخدام غير مرخص بشكل صريح من اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية يشكل إساءة استخدام للشارات. ويحظر الاستخدام غير المرخص لهذه الشارات حظرًا تامًا.

المهمة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) منظمة غير متحيزة، ومحايدة، ومستقلة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى وتقديم المساعدة لهم.

وتسعى اللجنة الدولية جاهدة إلى الحؤول دون المعاناة بنشر وتعزيز القانون الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية.

أنشئت اللجنة الدولية عام 1863، وانبثقت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهي توجه وتنسق الأنشطة الدولية التي تقوم بها الحركة في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

0942/004T.01/2010

ICRC